الفصل الأول

مقدمة منهاجية

في فقه الدولة الإسلامية ووحدة العلاقات الخارجية في الاسلام

تعمد هذه المقدمة الى التعريف ببعض الأبجديات التى حكمت مسار تحليل موضوع هذه الدراسة ، وطريقة تناوله ، ومسلك التعامل معه ، وخطة معالجته ، واذا كان لكل ظاهرة سياسية منهجها ، واذا كانت طبيعة المنهج من طبيعة الظاهرة ، فمن المنطقى أن يقترب المنهج فى فقه الدولة الاسلامية من مضمون هذا الفقه ، ويتوقف توفيق المنهج فى علاقته بالفقه على قدرته على أداء واجبه كاملا فى الاحاطة بأبعاده ، والكشف عن المعانى المختزنة فيه من حسن الادراك، والفهم ، والعلم ، وجودة الفطنة ، واحالتها من مجرد دلالات لغوية الى دلالات تنطق بلغة السياسة ومنطقها ، من حيث يربطها بثقافة سياسية تدور حول احدى الظواهر السياسية ، ظاهرة الدولة ، فتكون المحصلة فقها سياسيا ، بيد أنه لكى يصير انبثاقا من الفقه العام وامتدادا له، أى الفقه الغالب فى فقه الشريعة وعلم اصول الدين ، أو بعبارة أدق كى يصير فقها سياسيا اسلاميا لابد أن يتعامل مع كليات داخلة فى اهتمام الشرع ، وقد لا تكون هى نفسها التى تشكل جوهر اهتمام علمى الشريعة ، وأصول الدين ، لاختلاف القضايا والمقولات والمفردات المستبطنة فى هذه الكليات فى كثير من الاحيان ، غير ان المهم أن يكون هذا الفقه السياسى فى تعرضه لما يتعلق بالوجود السياسى ، وما يختص بالعلاقة بين أطرافه ، وما يعتمل فى الحياة السياسية داخل الدولة وخارجها قاصدا الاصلاح والنفع بما يوافق الشرع وهو مقتضى النظر السياسى الشرعى ، على ما ذكر ابن قيم الجوزية فى مؤلفه " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية " [1] .

وارتباط الفقه السياسى بالشرع على هذا النحو يدمغه بعدة ملامح تميزه عن غيره من أنواع الفقه السياسى المستقاة من مصادر أخرى غير الشريعة الاسلامية، أو الراجعة اليها ، وأول هذه

---

(١) انظر مزيدا من التفاصيل عن طبيعة الفقه السياسي الاسلامي في: محمد قاسم ، " ملامح الفقه السياسي في الاسلام " ، البصائر ، العدد العاشر ، السنه الخامسة، ربيع ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ، ص ٢٩ - ٤٣ . وقد ظهرت بعض الدراسات التي تدعو الى محاولة توظيف مناهج العلوم الشرعيه خاصة في الفقه ، وعلم أصول الفقه ، في تحليل الظواهر الاجتماعية ، بما فيها الظاهرة السياسيه . أنظر على سبيل المثال : د. عبد الحميد مدكور، " المنهج في علم أصول الفقه "، بحث قدم الى ندوة " قضايا المنهجية في الفكر الاسلامي" ، عقدها المعهد العالمي للفكر الاسلامي وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية ، قسنطينة ، الجزائر ، ٩ - ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ ، د. جمال الدين عطية ، " علم أصول الفقه والعلوم الاجتماعية" ، محاضرة نشرها المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ألقيت في كلية الشريعة ، جامعة قطر ، في ١٧ / ١١ / ١٩٨٨ ، ولنفس المؤلف أيضا : " الاستفادة من مناهج العلوم الشرعية في العلوم الانسانية " ، محاضرة نشرها المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ألقيت في سيمنار وزارة التربية، قطر ، في ٢٩ / ١١ / ١٩٨٨ .

الملامح أنه فقه يؤدى مهمته فى سياق المهمة الحضارية للفقه الاسلامى عامة من حيث اطلاق قدرة العقل المسلم على الاستجابة المرنة لمستجدات الوقائع فى اطار النصوص المنزلة، أيا كان السمت الغالب على هذه الوقائع ، وهو لذلك ثانيا فقه غير متفلت من كل عقال ، من ناحية لأنه ملتزم بأداء الرسالة السابقة وملتزم من ناحية ثانية بان يكون الأداء بعيدا عما يخرجه من سياقها ثم هو ثالثا فقه واسع الآفاق ، متعدد الضروب ، متعدد آفاق الفقه الاسلامى عموما وضروبه ، انه قادر على التصدى لكل ما له صلة بالنشاط السياسى للانسان فردا مستقلا بذاته أو عضوا فى جماعة أو مواطنا فى دولته ، أو اجنبيا فى دولة أخرى غيرها ، وهو رابعا - وان تعددت افاقه - فقه غير خيالى ، مهما حلق فى هذه مثل الظواهر السياسية ، وذلك ان ارتباطه بالشرع يرد كل تجريد للمثل وتنظير الى واقعية الشرع التى لا تعنيها هذه المثل إلا بقدر معايشتها لأحوال الناس ومصالحهم ، وهو أخيرا فقه لايقبل التلون بالمذاهب أو المعتقدات ، سواء من داخل المسلمين أو من خارجهم ، فليس كل فقه سياسى اتخذ الاسلام ستارا هو بالضرورة فقه اسلامى ، مالم ينق ذاته ، ويصون وعاءه الاسلامى من مفاسد هذه المذاهب و تلك المعتقدات .

المبحث الأول : فقه الدولة الاسلامية : المجال المنهاجى للدراسة :

عندما نتحدث عن المجال المنهاجى قد يثار فى الاذهان تساؤل عن حقيقة الفارق بين هذا المجال والظوابط المنهاجية للدراسة ، والواقع أن دائرة الترابط بين العنصرين لا تنفى أن يكون لكل مقصد معين فيها، ففى المجال المنهاجى يتم الاقتراب بصورة مباشرة أو أساسية من النطاق التنظيرى الذى تدور فى فلكه الدراسة ، ولهذا النطاق مكونات ثلاثة ، موضوع الدراسة وحقل المعرفة السياسية الذى ترى من خلاله ، والسياق الزمانى والمكانى لها ، حين أنه فى الظوابط المنهاجية يقترب من رسم الحدود التى ينبغى الوقوف عندها حال التعامل مع المجال المنهاجى ، ومن ثم فهى - أى الضوابط - واجبة الرعاية فى كل مكون من المكونات الثلاثة التى لا يكتمل بناء المجال المنهاجى إلا بها ، و بشىء من التفصيل يمكن القول :

إن المكون الأول هو موضوع الدراسة ، وهو متضمن فى حقيقة الأمر فى عنوانها "الدولة الاسلامية وحدة العلاقات الخارجية فى الاسلام " وواضح أن الموضوع يتشكل من خلال مفاهيم أربعة ، الأول هو مفهوم الدولة الاسلامية ، وهو من المفاهيم المركبة الذى يشير شقه الاول الى مفهوم يعد - مهما اختلفت بشأنه الآراء والمذاهب - من المفاهيم المحورية فى علم السياسة . إنه مفهوم الدولة الذى نقف من خلاله عند ظاهرة انسانية سياسية تنظم التفاعلات بين البشر الذين تحتويهم سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين غيرهم ، تحقيقا لمقاصد سياسية تهدف فى النهاية الى تحقيق ما فيه صالح هؤلاء البشر و صلاحهم ، فى حين ان شقه الثانى يخلع على الدولة - فى معناها ومثاليتها و اختصاصاتها - تميزا عن غيرها من الدول ، من حيث أنها - فى كل هذه النواحى - مطالبة بحفظ الدين ، وسياسة الدنيا به أيا كان وجه الحفظ ، ووجهة السياسة على نحو ما صرح به فقهاء السياسة الشرعية ، وعلماء الأحكام السلطانية، مما سيرد بيانه لاحقا.

أما المفهوم الثانى فى موضوع الدراسة فيتعلق بتحديد معنى لفظ الوحدة الذى جاء به على سبيل التنكير فى عنوانها ، والذى لاشك فيه أنه لايعنى بهذا اللفظ ماقد يتبادر لأول وهلة من دلالاته اللغوية من معانى الانعزال ، أو العيش بمعزل عن الآخرين ، أو الانفراد بعيدا عنهم أو قطع الصلة بهم، أو الانغلاق على الذات ، أو الانكفاء على ما يعتمل فى الداخل ، وإنما المقصود هو الوحدة الفعالة ، الوحدة على معنى أن سمات الدولة الاسلامية واختصاصاتها ومقاصدها تجعل منها نسيجا متميزا وفريدا بين غيرها من الدول ، والفاعلة على معنى أنه لاخيار أمام هذا النسيج المتميز المتفرد إلا أن يكون له موقع فيما يدور حوله من احداث ووقائع فيفعل فيها ، وينفعل بها يؤثر فيها ويتأثر بها بحيث تتشكل فى النهاية وقد طبع عليها بطابعه وقيمه إن فى العطاء لها ، أو فى الأخذ منها ، وذلك مقام الشهود الحضارى للدولة الاسلامية .

وهنا تجدر الاشارة الى ملاحظة مهمة فى هذا السياق وهى أن اعتبار الدولة وحدة العلاقات الخارجية فى الاسلام ليس معناه أن تكون هى الوحدة الوحيدة فى مجريات هذه العلاقات من ناحية لأن الباحث قد كلف بأن يكون حديثه فقط عن الدولة ضمن الخطة البحثية لمشروع "العلاقات الخارجية فى الاسلام" الذى تعد هذه الدراسة احد مكوناته ، وأن الدولة تكاد تكون الفاعل الرئيسى وربما الوحيد فى علاقات المسلمين بغيرهم ابان فترة الدراسة ، وان كان تطورها قد تناسب الى حد كبير مع طبيعة الوضع الدولى آنذاك [1] وقد ظلت هذه المكانة للدولة فيما بعد عصرى النبوة والخلافة لراشدة ، بل ان فقه القانون الدولى المعاصر يسلم بأن الدولة لاتزال هى الشخصية القانونية الدولية الأكثر ثقلا ، والأكثر تأثيرا فى النظام القانونى الدولى ، رغم ما قد يخلعه على بعض الوحدات كالأفراد والمنظمات الدولية من وصف الشخصية الدولية [2] ، أكثر

---

(١) انظر مراحل تطور الدولة الاسلامية منذ عصر النبوة وعلاقة ذلك بالوضع الخارجي : د. حامد ربيع ، " تطور الفكر السياسي - الفكر السياسي وعملية بناء الدولة العصرية "، محاضرات غير منشورة ، كلية الاقتصاد -جامعة القاهرة ، ١٩٧٩-١٩٨٠، ص ٢١٧ وما بعدها .وأنظر أيضا :

-Majid Khadduri , " The Islamic Theory of International Relations and Its Contemporary Relevance " , In : J.Harris Proctor (ed) , Islam and International Relations , New York , Washington : Frederic A.Praeger Publishers , 1965 , pp 25-37

(٢) انظر ما أورده كل من : د. عبد الله العريان ، أصول القانون الدولي ، القاهرة : المطبعة العالمية، د.ت ، ص ص ٦٦ - ٧٣ ، د. عزالدين فودة ، مقدمة في القانون الدولي العام ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص ص ١٦٩ وما بعدها ، د.محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الأسكندرية : الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٨٦ ، الجزء الأول - الجماعة الدولية ، ص ص ٩٤ - ٩٥ ، د. أحمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، ١٩٩٠ ، ص ص ١٣٩ - ١٤٠ ، مارسيل ميرل ، سوسيولوجيا العلاقات الدولية، ترجمة د. حسن نافعة ، القاهرة: دار المستقبل العربي ، طبعة أولى ، ١٩٨٦ ، ص ص ٣١٥ - ٣١٧ . وانظر أيضا :

من ذلك فان الدولة لازالت فى فقه العلاقات الدولية الفاعل الرئيسى فى النظام الدولى وان اختلف دور هذا الفاعل وتأثيره تبعا لعوامل متعددة -موضوعية وغير موضوعية- من مجملها يتشكل هذا الدور ويتكون [1] .

أما المفهوم الثالث المتضمن فى موضوع الدراسة فهو العلاقات الخارجية الذى يفيد أن الاهتمام فى تأصيل مفهوم الدولة منصب على ما يساعد على اكتشاف مجريات ما يحدث بينها وبين غيرها من الدول ، وبما يشكل محتوى هذه المجريات من مسارات متعددة - متوترة أو مستقرة ، متأزمة أو منفرجة، قتالية أو سلمية ، تعاونية أو صراعية، تكاملية أو تنافسية - تغلب على ما يحدث فى دنيا البشر من تفاعلات ، ومن المنطقى أن لا ينفصل الحديث من هذه الزاوية عن الحديث عن مجريات ما يعتمل من تفاعلات داخلية - على تنوعها - بعد ان أضحى من بديهيات تحليل سلوك الدول أن الوجه الخارجى له يتاثر بدرجة كبيرة بما يحدث فيها داخليا ، وأن عوامل مثل طبيعة فلسفة الدولة السياسية ، وخصائص الشخصية القومية ، ونظام حكمها ومواردها الطبيعية البشرية وغير البشرية وماعدا ذلك مما ينبع من الواقع

- L.Oppenheim,International Law -A Treatise , London : Longman, Seventh Edition , 1967 ، Vol 1 . Peace , PP 117-123.

- Ian Brownlie, Principals of Public, International Law , : English Language Book Society and Oxford University Press , 1979 , pp 60 .

(١) انظر على سبيل المثال : د. محمد طه بدوي ، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، القاهرة: المكتب المصري الحديث ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧ ، ص ١٥ - ١٦٥ ، ص ص ٢٠٧ - ٢١٣ ، د. بطرس بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة ، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٦ ، ص ص ٢٩٧ - ٣٠٨ ، د. الحسان بوقنطار " العلاقات الدولية " الدار البيضاء : دار توبقال للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، ص ص ٤٣ - ٥٠ ، د. علي شفيق على العمر ، العلاقات الدولية في العصر الحديث ، الرباط : دار نشر المعرفة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٤٠ . وأنظر أيضا

- John H.Herz , " The Territorial State Revisted - Reflections on the Future of National State " , In : James N.Rosenau (ed) Politics and Foreign Policy - A Reader in Research and Theory,New York : The Free Press ,London : Collier - Macmillan Limited , 1969 , PP 76-89 , Roy. E Jones , Analysing Foreign Policy - An Introduction to Conceptual Problems , London : Routlege & Kegan Paul, 1970 , PP65 - 81

- Martin C.Needler ,Understanding Foreign Policy , New York : Holt , Rinehort and Winston , Inc , 1966 , pp57 - 66 .

الحضارى للدولة ، كل ذلك له دوره الرئيسى فى تشكيل مكانها ومكانتها ، ليس كفاعل فى العلاقات الخارجية فحسب بل وكفاعل مؤثر أو غير مؤثر فيها [1] .

ويبقى أن الدراسة تقترب من ناحية رابعة من مفهوم الدولة من منظور العلاقات الخارجية فى اطار اسلامى ، أى فى اطار ما جاء به الاسلام من أحكام صريحة ، وما وافقه ، وان لم ينطق به مباشرة ، وهذا هو مقتضى فهم روح التشريع السياسى فى الاسلام ، على نحو ما أورده ابن قيم جوزية من رد ابن عقيل على أحد الشافعية الذى قال "لاسياسة إلا ما وافق الشرع" ، إذ جاء فى الرد "السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به الوحى ، فان اردت بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وان اردت إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة[2]

إذن فالدراسة تتعامل بالاسلام استنادا الى نصوصه ، والى اجتهادات علماء الأمة من السلف والخلف ، فى التعامل مع المفهومين ، الدولة والعلاقات الخارجية ، وهذا يفرض عدة قيود ، أولها قيد بذل المستطاع من الجهد والطاقة بحثاً فى المصادر الاسلامية التى تعبر بصدق - يتقدمها القرآن والسنة - عما يمكن أن يوصف بحق أنه تعبير عن نظرة اسلامية حقيقية ، والثانى قيد ان نخلع القناعات السابقة ، أو ماقد نراه كمسلمين الأصوب أو الأليق لتنظير المفهومين رغم ما قد ينطوى عليه من أخطاء ومثالب قد لا تكتشف بادى الرأى ، والقيد الثالث أن لايرى المفهوم الاسلامى للدولة وعلاقاتها الخارجية مما قد كتبه الآخرون - أو قد يكتبونه - من المستشرقين أو غير المستشرقين ، واذا كان بداهة ثم احتفظ بالرفض لكل ما لدينا مما قد لايعتبره الاسلام أو يقره ، مما لا يكاد يخفى على لبيب ، فالأولى بنا ان ننأى به عما قد يلصقه الآخرون مما ليس منه فى شيء ، بقطع النظر عن حسن النوايا أو سيئها فى ذلك .

هذا على مستوى فهمنا للاسلام كأصول منزلة قاطعة ، أو كأصول جاءت فى اطار عموميات تشريعية لا تفهم تفاصيلها و فروعها إلا بالاجتهاد ، أو كأصول ضابطة لكل عمل اجتهادى فيما سكت عنه النص الموحى به ، وترك سعة للأمة تقرر فيه ما تشاء وفقا لمصالحها

---

(١) انظر : د. محمد طه بدوي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ وما بعدها ، د.بطرس غالي ود. محمود خيري عيسى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٩ - ٣١٢ ، د. حسان بوقطار ، مرجع سابق ، ص ص ٥١ - ٦٣ ، د. علي شفيق علي العمر ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٣ - ١٣٧، وأنظر أيضا:

- David C.Jordan , World Politics in our Time , Lexington , D.C.Health and Company, 1970 , PP 81-114 . Massachustts Lloyd Tensen , Explaining Foreign Policy , New Jersy : Printice-Hall , Inc ,Clifs , 1982 , pp 199-230

(٢) أنظر : ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ ١٩٥٣، ص ١٣ .

المنضبطة بضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية [1] أما مستوى فهمنا للاسلام كممارسة ناصعة نقية تكمل ما شرعته الأصول المنزلة القاطعة ، والمجتهد بشأنها على السواء ، فان نطاقها يقتصر على تبين ما اضافته خبرة المسلمين الاولى التى يغذيها التطور السياسى فى عصرى النبوة والخلافة الراشدة ، ولذلك أسبابه المفصلة لاحقاً .

أما المكون الثانى فى المجال المنهاجى فهو حقل المعرفة السياسية الذى ينظر من خلاله الى مفهوم الدولة الاسلامية وأبعادها وتعاملاتها ، وهنا يمكن القول إنه من المنطقى مادمنا ننظر الى الدولة كوحدة للعلاقات الخارجية أن يكون حقل المعرفة السياسية الذى تنطلق منه الدراسة هو حقل "السير" بالمفهوم الفقهى الاسلامى ، أو حقل العلاقات الدولية بالمفهوم الفقهى الغربى ، ولن نقف طويلا عند الحقل الثانى فهناك ورقة منهاجية ضمن المشروع البحثى الذى تندرج هذه الدراسة ضمن مكوناته، تعاملت بصورة مباشرة مع التطورات التى لحقت به فى مفهومه ومناهجه وقضاياه فى الدراسات الغربية وتداعياته فى الدراسات الاسلامية [2] ، ومن ثم يعنينا التوقف قليلا عند مفهوم السير حتى تكتمل الرؤية ، قال بعض الفقهاء "أعلم أن السير جمع سيرة وبه سُمى هذا الكتاب ـ أى كتاب الجهاد فى أبواب الفقه ـ لأن فيه سيرة المسلمين فى المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ، ومع المرتدين الذين هم أخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ، ومع أهل البغى الذين حالهم دون حال المشركين ، وإن كانوا جاهلين ، وفى التأويل مبطلين [3] وقال آخرون " هذا الكتاب ـ أى الجهاد فى أبواب الفقه ـ يعبر عنه بالسير والجهاد والمغازى ، فالسير جمع سيرة فتكون لبيان هيئة السير وحالتها ، إلا أنها غلبت فى لسان الشارع على أمور المغازى ، وما يتعلق بها، كالمناسك على أمور الحج ، وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو الكتاب .... [4]، ويستوقفنا فى هذين القولين :

---

(١) أنظر في هذه الضوابط : د. محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧؛ وأنظر في بعض الدلالات السياسية لهذه الضوابط سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، التجديد السياسي والخبرة الاسلامية ، نظرة في الواقع العربي المعاصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الأقتصاد – جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ص ٢٧٥ – ٣١٣ ، مصطفى محمود منجود ، الأبعاد السياسية للأمن في الأسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الأقتصاد – جامعة القاهرة ،١٩٩٠ ، ص ص ٤١٨ – ٤٣٠ .

(٢) أنظر الورقه المنهاجية المقدمة من د. ودودة بدران ضمن الخطة البحثية لمشروع " العلاقات الخارجية في الاسلام " وعنوانها "دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية وبحث العلاقات الدولية في الاسلام".

(٣) أنظر شمس الدين السرخسي ، كتاب المبسوط ، بيروت : دار المعرفة ، د. ت ، ج ١٠ ، ص ٢

(٤) أنظر : الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار في فقه ابي حنيفه النعمان ، القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الثالثة ، ١٣٢٤ هـ ، جـ٣، ص ٢٢٣ ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، بيروت : دار المعرفة ،الطبعة الثانية، د.ت. ، جـ ٥ ، ص ٧٦ .

إن أصل مفهوم السير فى اللغة - والذى من معانية الطريق ، والحالة ، والمشى ، والاخراج ، والاجلاء ، والدب فى الارض، والسياحة فيها، والقفول فيها أو منها [1] وهو المضى فى الأرض يوحى بالدلاله الحركية للمفهوم ، حيث أن مقتضى المعنى فى الارض السعى والجد والنشاط دون توقف أو سكون - أيا كانت هيئة السير أو سرعته - أن السير هنا أقرب الى التوافق مع مفهوم الدولة ، من حيث أن أصل الدولة ولذلك تفصيل لاحق - هو تصريف الأيام وتقليبها وتدويرها، بين الأمم والجماعات ، وكل ذلك نشاط وحركة ، سواء كان لحساب هذه الأمم ، وتلك الجماعات ، فكانت الدولة لهم ، أو كانا لغير مصالح أولئك وأولئك فنأت الدولة عنهم ، كما أن السير من جهة أخرى أقرب الى التوافق مع مفهوم الشهود الحضارى واجب الدولة الاساسى فى الحياة من حيث أن الشهود - و لذلك تفصيل لاحق أيضا - حضور وايجابية لا تغيب وسلبية ، ومبادرة لاتخاذ موقف و شهادة على واقع معين أوله ، وهكذا يتكامل التوافق بين المفاهيم الثلاثة فى حركة العلاقات الخارجية ، السير كتجسيد لهيئة هذه الحركة ، والدولة مادة الحركة وأداتها، والشهود غاية الحركة ومقصدها .

كذلك فإن السير تتضمن باين من أبواب فقه التعامل ، فهى وان كانت تشمل فى فقه التعامل الخارجى كل ما يتعلق بأحكام السلم والحرب والعهد ، ومايدخل تحت كل باب منها من تعاملات متعددة ، فانها فى فقه التعامل الداخلى تكاد تكون مقصورة على التصدى لبعض مظاهر الخروج على الأحكام الشرعية ومن ثم على الجماعة المسلمة التى تلتزم هذه الأحكام ، وان تباينت أسباب الخروج ، وأساليب التصدى له، كالردة ، والبغى ، والحرابة ، وما شاكلها من مصادر داخلية لتهديد أمن المسلمين ، على نحو ماتم تفصيله فى موضع آخر [2]

- كما أن السير وان كانت من أوسع أبواب الجهاد ، إلا أنها كجهاد لاتقف عند المفهوم الضيق له ، الذى يرادف بينه و بين القتال أو الحرب ، بل تشمل كل ما يستغرقه مفهوم الجهاد من معان كثيرة ، أصلها بذل الجهد والمشقة أيا كانت وجهة ذلك ، قال ابن حجر "والجهاد أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهادا بلغت المشقة ، وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس ، والشيطان ، والفساق ، فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم العمل بها ، ثم تعليمها ، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع مايأتى به من الشبهات ، وما يزينه

---

(١) أنظر مادة " سير " في ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق علي عبد الله الكبير وآخرون ، القاهرة: دار المعارف ، ١٩٧٩ ، ص ص ٢١٦٩ - ٢١٧٠ ، الراغب الأصبهاني ، المفردات في غريب القرآن ، بيروت : دار المعرفة ، د.ت ، جـ١ ، ص ٢٤٧ .

(٢) أنظر : مصطفى محمود منجود ، مرجع سابق ، ص ص ٦٠٣ - ٧١٧ .

من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فتفع باليد والمال واللسان والقلب ، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب ... " [1]

ويضاف الى ما سبق وانبثاقا منه أن السير لا تقف فى توجهاتها عند حد فى اعتبار غير المسلمين ، و التعامل معهم على تنوع أقسامهم ، سواء الذين يقيمون داخل الدولة الاسلامية أو من يقيمون على أقاليم أخرى خارج أقليمها ، فهى اذن سيرة تحتوى الذمى أو المعاهد من أهل الكتاب ، والمستأمن والحربى ، أو بعبارة اخرى تفصل أسس تعامل دار الاسلام داخليا مع مواطنيها وغير مواطنيها من غير المسلمين ، وخارجيا مع غيرها من الدور الآخرى ، كدار العهد ، أو دار الصلح ، أو دار الحرب ، ودار الكفر، وفقا لما صنف فيه فقهاء المسلمين .

وأخيرًا فان ثمة ثلاثة عناصر يمكن ادراجها تحت مفهوم السيرة - مفرد السير - بحيث تشكل مكوناتها الأساسية ، أولها قيم السيرة التى تحدد غايتها وتضبط مقاصدها ومراميها ، والثانى وحدة السير - الدولة - أو أداتها التى تتولى مهمة القيام بالسير ، وتقود المسلمين فى توجهاتهم، وانطلاقاتهم نحو التوافق مع هذه القيم خلال هذا السير ، والعنصر الثالث أساليب السيرة التى تحسم هيئة السير وأشكاله ، وتتحدد بالموقف المتخذ مما تدعو اليه الجماعة المسلمة من قيم فى سيرها تجاه الاخرين، ومن ثم فقد يغلب عليها طابع المسالمة أو الموادعة حين يكون الموقف المتخذ سلميا أو موادعا لاسبيل فيه الى العنف أو العداء للمسلمين ، وقد يغلب عليها طابع الحرب والقتال حين يكون الموقف المتخذ عدوانيا لا مسالمة فيه أو موادعة ، ولاراد له إلا بالعنف [2] .

لكن يبقى تساؤل مهم بعد عرض هذه الدلالات الست لمفهوم السيرة ، وهو هل رؤيتنا للدولة من منظور السير يغنى غض الطرف عن الاستفادة من حقول معرفية سياسية أخرى تشكل الدولة محورا رئيسيا فى اهتماماتها ومفردات عناصرها ؟ تساؤل نرجىء الاجابة عنه لحين الحديث عن الضوابط المنهاجية .

---

(١) أنظر : ابن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، تحقيق ومراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب ؛ القاهرة : دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م ، جـ ٦ ، ص ٥ .

(٢) أنظر بالاضافة الى هذه الدلالات الست لمفهوم السير ما أورده:

د. محمد حميد الله الحيدر آبادي مقدمة لعلم السير لـ : ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق د. صبحي الصالح ، بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ ، جـ ١ ، ص ص ٧٤ - ٩٥ وأنظر له أيضا:

- Muhammad Hamidul ,Muslim Conduct of State : Pakistan Muhammed Ashraf , 1987 ، PP 9-12 .

وأنظر كذلك:

- M.Khadduri , The Islamic Low of Nations , Shaybanis' Siyar,Baltimore (U.S.A) : The John Hopkins Press ,1966 , pp. 38- 41.

والمكون الثالث فى المجال المنهاجى هو النطاق الزمنى للدراسة ، والواقع أنها تغطى فترة زمنية ممتدة الثراء والخصب ، اذا ما نظر اليها من زاوية ما قدمته من عطاء حضارى متعدد المناحى ، ليس للمسلمين فحسب بل للانسانية جمعاء ، غير أنها قد تكون قصيرة الأجل ، اذا مانظر اليها من زاوية المساحة الزمنية التى شغلتها فى تطورات الخبرة الاسلامية السياسية وهذا التحديد الزمنى تحكم فيه سببان ، أحدهما نابع من طبيعة هذه الفترة و مكانتها فى تطور العلاقات الخارجية فى الاسلام ، والثانى نابع من طبيعة التقسيم المنهاجى لهذا التطور ، كما اتفقت عليه المجموعة البحثية لبحث العلاقات الخارجية فى الاسلام الذى تمثل هذه الدراسة هذه أحد أجزائه .

و بموجب السبب الأول يمكن القول إن هذه الفترة تعد فى تطور العلاقات الخارجية فى الاسلام بمثابة النموذج الواقعى ، أو المثال التطبيقى لما تضمنته النصوص الموحى بها من أحكام - على تعددها وتعدد الاجتهاد بشأن بعضها - تنظم الاطار العام لهذه العلاقات من حيث تضم عصرين ، عصر النبوة الذى لا يعدو فى حقيقة الأمر أن يكون عصر السيرة النبوية بما اعتمل فيها من سنن قولية وأخرى عملية وثالثة تقريرية ، تعد الرافد الثانى للوحى الذى لا مناص - بعد التحقق من صحة انتسابها الى النبى صلى الله عليه و سلم ، وفق أصول مصطلح علوم الحديث النبوى [1] - من اتباعها شأنها فى ذلك شان القرآن الكريم حسب أصول العلاقة بينها وبينه على ما بين علماء أصول الفقه ، وعلماء الحديث النبوى ، من حيث أسبقية الاحتجاج بنصوص كل منهما ، والخاص والعام فى أحكامها ، والجزئى والكلى ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ الى آخره [2] ، والأمر باتباع السنة ثابت بنص القران ومنه قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الآمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [3] ، وقوله تعالى ﴿ انما

---

(١) انظر على سبيل المثال في التعريف بهذه العلوم : أحمد محمد شاكر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ، القاهرة : دار التراث ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، الحاكم النيسابوري ، المدخل الى كتاب الاكليل ، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، الاسكندرية: دار الدعوة، ١٩٨٣ ، د. عبد الله محمود شحاته ، علوم الحديث ، القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٥،د. محمد الأحمدي أبو النور ، شذرات من علوم السنة ، القاهرة: وزارة الأوقاف ، سلسلة رسالة الطالب، العدد الأول ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ، حـ١ ، جـ٢.

(٢) أنظر أحكام بعض هذه القضايا بصفة عامة في : شمس الدين الجزري ، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، حققه د. شعبان محمد اسماعيل ، القاهرة : مطبعة الحسين الاسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م ، جـ ١ ، ص٢١٧ وما بعدها، الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، القاهرة : دار الحديث ، د.ت ، جـ٢ ، ص ص ٢٨٦ - ٤٩٥، جـ ٣ ، مواضع متعددة ، أبو اسحاق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ،١٣٩٥ هـ -١٩٨٥ م ، جـ ٣ مواضع متعددة .

(٣) سورة النساء / الآية رقم ٥٩ .

كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون . ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون ﴾ [1] .

كما أنه ثابت بنص الحديث النبوى ، كقوله صلى الله عليه وسلم "كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى . قالوا يا رسول الله : ومن يأبى ؟ قال : من اطاعنى دخل الجنة ، ومن عصانى فقد أبى [2] ، وقوله "دعونى ما تركتكم ، فانما اهلك من كان قبلكم سؤالهم و اختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منهم ما استطعتم [3] ثم ان اجماع المسلمين قد انعقد – إلا من شذ منهم – على حجية السنة ، وعلى اعتبارها فى حجيتها بمثابة المصدر الأولى الثانى للتشريع فى الاسلام.

أما العصر الأخر فهو عصر الخلافة الراشدة التى اقترنت تجاربها بقيادة أربعة من أكثر المسلمين سابقة فى الايمان ، وأولهم صحبة للنبى صلى الله عليه وسلم واتباعا لمنهجه فى الدعوة و تأسيس الدولة ، فاستحقوا اشادته بافضالهم ، واعترافه بجريان الخير والصلاح على ايديهم ، ودعوته الى اتباع سننهم الصالحة ، فقد ورد فى الحديث النبوى "اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا ، واطيعوا من ولاه الله أمركم ، ولا تنازعوا الأمر اهله ، ولو كان عبدا أسود ، وعليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا على نواجذكم بالحق [4] ، وقد روى عن ابن عمر قوله "نخير بين الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنخير ابا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان رضى الله عنهم [5] .

---

(١) سورة النور / الآيتان رقم ٥١ ، ٥٢ .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة .أنظر ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، جـ ١٣ ، ص٢٦٢ .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة . أنظر : المرجع السابق ، جـ ١٣،ص٢٦٣ .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك عن العرباض بن سارية : وقال " هذا اسناد صحيح على شرطهما جميعا، ولا أعرف له علة". وقال الذهبي " صحيح على شرطهما ولا أعرف له علة " . أنظر : الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، وبهامشه تلخيص المستدرك للامام الذهبي ، بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م ، جـ ١ ، ص ٩٦ .

(٥) رواه البخاري عن ابن عمر . وقد علق ابن حجر على الحديث وكان مما أورده.... وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر ، كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة ، وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان ، وممن قال به سفيان الثوري ، ويقال انه رجع عنه ، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده ، أو قيل لا يفضل أحدهما على الآخر ، قال مالك في (المدونة) وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين ابن حزم ، وحديث الباب حجة للجمهور . وقد طعن فيه ابن عبد البر واستند الى ما حكاه عن هارون بن اسحق ، قال :سمعت ابن معين يقول : من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وعرف لعلي سابقيته وفضله فهو صاحب سنة ، قال فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر و عثمان ، ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ . وتعقب بأن ابن معين أنكر رأي قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان ، وينتقصون عليا، ولا شك في أن من أقتصر على ذلك و لم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مذموم وادعى ابن عبد البر أيضا أن هذا الحديث خلاف

أما السبب الثانى فى تحديد الاطار الزمنى للدراسة فمرده الى أن التقسيم المنهاجى لتطور العلاقات الخارجية فى الاسلام اتفق فيه على أنه نظرا لالتحاق عصر الخلافة الراشدة ، وارتباطة الوثيق بعصر النبوة فى مثاليته وواجب الاقتداء به و تميزه فى ذلك عن بقية عصور التجربة الاسلامية السياسية ، فقد ضم هذا العصر الى عصر النبوة ، على ان يبدأ رصد التطور التاريخى للعلاقات الخارجية فى الاسلام من بعد هذين العصرين القدوة ، واعتبارهما الأساس الذى تقاس من خلاله مثاليات وفاعليات العصور الاخرى ، ذلك أن خبرة هذين العصرين - مع الاعتراف بأولوية عصر النبوة فى الاتباع والحجية - لاترى منفصلة عن أحكام الأصول المنزلة ، كما ان أحكام هذه الأصول لاترى فى واقعيتها ونموذج تطبيقها بعيدا عن هذه الخبرة الرائدة التى تفاعلت فيها عناصر متعددة، نصوص إلهية موحى بها قرانا و سنة حملتها رسالة السماء الى الرسول الخاتم فى مكة والمدينة ، واجتهادات بشرية حاولت من خلالها قيادات الأمة - ابتداء بقيادة النبوة ثم الخلفاء الراشدين ، وانتهاء بكبار الصحابة الاخرين ، وان تباين الالتزام بما اجتهدوا فيه ودرجته تبعا لاختلاف مكاناتهم فى أولوية الاتباعوالطاعة - استخراج ما فى النصوص المنزلة من أحكام وتشريعات ، ووقائع بشرية وداخلية ثم تكييفها واستيعاب متطلباتها من خلال ماتم استنباطه من هذه الأحكام وتلك التشريعات بقطع النظر عما صادفها من توفيق أو اخفاق فى ضبط تلك الوقائع ، يضاف الى هذه العناصر الفاعلة فى الخبرة الاسلامة خلال عصرى النبوة والخلافة الراشدة عنصر وجود جماعة مسلمة احسنت قيادة النبوة ومن بعدها من قيادات تربيتها وتكوينها على أساس عقيدى سليم فتلقت النصوص الإلهية بالتسليم والاذعان وأسست شرعية قيادلتها على البيعة والطاعة ، البيعة التى أرست أساس الالتزام المتبادل بينها وبين هذه القيادات ، والطاعة التى أناطت شرعيتها - أى القيادات - وشرعية اجتهاداتها بعملها ما يرضى الله و رسوله ، وبقيادتها جماعة المسلمين الى ما فيه هذا العمل ، فى كل ما انبنت عليها مقاصدها وغاياتها حتى فى أشد لحظات المحن التى تعرضت لها خاصة فى أوآخر عهدها بالخلافة الراشدة، على ماسيرد لاحقا.

قول أهل السنة ان عليا أفضل الناس بعد الثلاثة، فانهم أجمعوا على أن عليا أفضل الخلق بعد الثلاثة ، ودل هذا الاجماع على أن حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا . وتعقب أيضا بأنه لا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام ، وبأن الاجماع المذكور انما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطا - والذي أظن أن ابن عبد البر انما أنكر الزيادة التي وقعت في رواية عبيد الله ابن عمر (ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألخ ...) لكن لم ينفرد بها نافع ، فقد تابعه ابن الماجشون أخرجه خيثمة من طريق يوسف بن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر (كنا نقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم) ، ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل اذ ذاك أن لايكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه ، والله أعلم ..... ونقل البيهقي في (الأعتقاد) بسنده الى أبي ثور عن الشافعي أنه قال : أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ..." أنظر فتح الباري ، مرجع سابق،جـ ٧ ، ص ص٢٠ - ٢١ .

المبحث الثاني : فقه الدولة الإسلامية : الضروره المنهاجية :

هل هناك ضرورة لاعادة النظر أو اعمال البحث من جديد في فقه الدولة الاسلامية بوجهيه الداخلي والخارجي ؟ سؤال قد تبدو الاجابه عنه بالموافقة التي تتضمنها كلمة "نعم" من السهولة التي قد لا تحتاج الى إعمال الفكر أو المشقة في الرد ، غير أن تبرير الموافقة في الاجابة قد لا يبدو على نفس الدرجة من السهولة ازاء تعدد الرؤى وتعدد أنصارها ممن يتفقون على أهمية هذه الضرورة ويختلفون في الوقت ذاته حول أسبابها.

فالبعض قد تسوقه الى الايمان بها الرغبة الصادقة في أن يكون التجديد الفقهي دعوة مستمرة تستوعب ما قد يستجد من أحداث ووقائع وقضايا بأحكام فقهية تستلهم روح الشرع ومقاصده، وروح العصر ومسائله ، ليس فقط في الأمور الفقهية الدقيقة ، التي غالبا ما تختص بأحكام العبادات وبعض أحكام المعاملات ، بل في الأمور كافة التي تتطلبها أو تنبني عليها مصالح جماعة المسلمين ، ويدخل في سياقها باليقين القضايا السياسية عامة ، وقضايا الدولة الأسلامية خاصة.

والبعض الآخر قد تدفعه الى التسليم بهذه الضرورة سيطرة نزعة دفاعية على فكرهم الاسلامي، تتأبى على أخذ زمام المبادأه ، ولا تقبل إلا أن تحصر نفسها في الرد على ما يستجد من اتهامات ، وأقاويل وادعاءات ، ليس من ورائها سوى نيل من فاعلية الفقه السياسي الاسلامي فاذا ما اتهم بأنه عاجز عن تقديم تصور تجديدي لحقيقة الدولة الاسلامية في ضوء التطورات السياسية المعاصرة ، فسرعان ما ينتفض أصحاب هذه النزعة الدفاعية ، ليدحضوا ذلك ، وقد اعتبروه التهاما لا مجال للابطاء في نقضه ، ولو بأسانيد قديمة لا اجتهاد فيها ، أو باتهامات مضادة لا وزن لها ولاحقيقة حتى لو كان المطالب بالتصور التجديدي من داخل الصف الاسلامي ومن المسلمين وذلك بعض آفات الفكر الدفاعي الذي غالبا ما يفتقد الحس الاجتهادي وروح المبادرة، لانه يؤثر إلا أن يحبس نفسه في دائرة رد الفعل المباشر أو غير المباشر أحيانا ، أو لأنه اضطر لأن لا يكون له ثمة خيار آخر غير هذا الموقف المتأخر عن غيره.

أما البعض الثالث – والأخير – فقد جعل الايمان بالضرورة المنهاجية لفقه الدولة الاسلامية مقدمة لترتيب نتائج على درجة كبيرة من الخطورة في عواقبها وآثارها ، حين يفسر هؤلاء هذه الضرورة على مقتضى أهوائهم وقناعتهم التي قد يكون بينها وبين مقتضى الشرع – أوامر ونواه– بون شاسع من التوافق والالتقاء ، ويدعون من ثم الى تجاوز أى تصور جديد مبني على رؤية اسلامية مهما كان مصدرها ، لأنه قد ثبت في زعمهم عجز الفقه السياسي الاسلامي عن ادراك حقائق العصر الذي عاشته الدولة الاسلامية وتعايشه ، وهكذا حتى يصلوا في النهاية –بعد سرد هذه المقدمات – الى ما يرمونه من تكريس الدعوة الى أبعاد الاسلام عن دائرة التشريع السياسي – وان لم يعلنوا ذلك صراحة – تمهيدا لترويج دعوة أكبر هي العلمانية بعينها أو اللادينية بذاتها ، التي بينها وبين الاسلام – مهما دافع عنها أصحابها – شقاق وصدام في أسسه ومنهاجه

وضرورته للحياة ، اذ تنبني على اقصائه من دائرة التشريع عامة في بقية نواحيه الآخرى غير السياسية [1] .

وأيا كانت الأسباب التي حدت بكل فريق الى ما اتخذه من موقف حول مدى ضرورة تجديد فقه الدولة الاسلامية ، واعادة البحث فيه ، فان ثمة اعتبارات أخرى - نابعة في حقيقة الأمر من حقائق الواقع الاسلامي ومشاكله - تزكي هذه الضرورة المنهاجية.

وأول الأعتبارات أن نمط الحياة السياسية في كثير من الدول القومية المعاصرة لم يعد يسلم برفض اعطاء الدين دوره في تصريف أوجه كثيرة في هذه الحياة ، وبعبارة أدق يمكن القول إن نفس القدر الذي تعالت به صيحات العلمانية وعزل الدين عن حركة الوجود الساسي في بعض الدول - ومنها دول اسلامية - نجد أن أسهم الدعوة الى انزال الدين منزلة من حياة الأمم والشعوب في هذه الدول نفسها ، وفي دول أخرى غيرها ترتفع ، لدرجة أن بدأنا نشهد في هذا الظرف التاريخي الذي نعاصره في أواخر القرن العشرين نماذج لدول دينية - وان اختلفت في مدى الصبغة الدينية وأساسها - تتدثر بدثار الدين ، وتبرر تصرفاتها ومواقفها من منطلق ديني يكاد يكون صرفا بقطع النظر عن مصداقيتها في ذلك ، أليست الجمهورية الأيرانية من جهة ، والدولة العبرية من جهة بعض هذه النماذج [2] .

واذا كان قد أصبح مألوفا أن تتصارع الدعاوي العلمانية والدعوة الدينية في مثل هذه الدول القومية ، فما هو المنطلق وما هي الحجة في تزامن الصراع بين أنصار هذه الدعاوي وتلك الدعوة في دول تنطق دساتيرها وخبراتها باسلاميتها والتزامها - على الأقل المعلن - أحكام الشريعة الاسلامية في تعاملها ، إلا أن تكون هذه الدول صورا أخرى للدول القومية ، من هنا يثار التساؤل عن أسباب الخلل الذي أوجد هذه الظاهرة الازدواجية ، هل مرده الى غياب التصور الحقيقي للعلاقة بين الايمان برسالة الاسلام والعمل بها عن ادراك القائمين على أمور هذه الدول

---

(١) أنظر في أبعاد مفهوم اللادينية ودلالاته السياسيه وتطوره :د.حامد ربيع ، نظرية القيم السياسية، محاضرات غير منشورة ، كلية الأقتصاد -جامعة القاهرة ،١٩٨١، ص ص٢٠١- ٢٤٤

(٢) أنظر في ظاهرة تصاعد الحقيقة الدينية في المجتمع السياسي المعاصر: عبد العزيز صقر ، دور الدين في الحياة السياسية في الدولة القومية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة قسم العلوم السياسية ، جامعة الآسكندرية ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م ، ص ١ وما بعدها.

•

وأنظر أيضا:

- Hugh Seton - Watson , "State , Nation and Religion . Some Reflections " , In Joseph Alpher (ed) , Nationalism and Modernity - Mediterranean Perspective , London , New York : Westport Connecticut 1986 , pp.14-29 , Donald Eugene Smith , Religion , Politics and Social Change in the Third World , New York : A Free Press, Paper Back, Macmillan Publishing co.Inc,1971,pp.1-8

الاسلامية؟ أم أن سببه الاقتناع بأن منطق التعارض بين المبادىء العلمانيه والمبادىء الدينية في سلوك هذه الدول - الداخلي والخارجي - لا أساس له ، بزعم صيحات البعض من داخلها أن منطق الشريعة يقبل مثل هذه المبادىء العلمانية ؟ أم أن السبب هو أن من مقتضيات حماية حقوق الانسان وحرياته اعتناق المذاهب اللادينية [1] ؟ .

وأيا كانت الأسباب غير ما ذكر ، فان التساؤل الذي يظل قائما : ألا يشكل البحث في حقيقة هذه الأسباب وشرعية اثارتها مبررا لاعادة النظر أو فتح ملف موضوع الدولة الاسلامية وأبعاد مذهبيتها ، وموقفها من المذهبيات الأخرى داخلها وخارجها ؟

وثاني الاعتبارات أن معظم التجارب السياسية للدول التي أعلنت التزامها تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في السياسة والحكم في العالم الاسلامي - بصرف النظر عن قدم أو حداثة هذه التجارب - قد تعرضت لانتقادات عديدة ، بل أن منها ما لم تنقطع عنه المؤاخذات باستمرار ، إن بسبب بعض ممارساتها السياسية التي صدرت عنها مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها ، أو بسبب عجزها عن تقديم النموذج الأكثر فاعلية للدولة القادرة على مراعاة مقاصد الشريعة ومقاصد الناس حكاما ومحكومين دون حرج أو عنت أو قصور فى هذه وتلك أو بسبب اعتمادها على المظهر والشكل لا الجوهر والحقيقه فى تطبيق الأحكام الشرعية ، أو بعبارة أخرى بسبب رجوعها الى الأحكام الشرعية رجوع استئناس واستظهار ، لا رجوع التزام وافتقار . واذا كان قد أصبح مألوفا أن تتصارع الدعاوي العلمانية والدعوة الدينية في مثل هذه الدول القومية ، فما هو المنطلق وما هي الحجة في تزامن الصراع بين أنصار هذه الدعاوي وتلك الدعوة في دول

---

(١) أنظر في حقيقة العلمانية وآثارها في المجتمع الاسلامي : د . يحيى هاشم فرغل ، حقيقة العلمانية بين الخرافة والتخريب، القاهرة : الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الاسلامية بالأزهر ، ١٩٨٩ ، مواضع متفرقة ، د. محمد عمارة ، الاسلام والسياسة - الرد على شبهات العلمانيين ، القاهرة ، مجمع البحوث الاسلامية ، سلسلة البحوث الاسلامية ، السنة الرابعة والعشرون - الكتاب الأول ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، مواضع متفرقة ، وله أيضا الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، القاهرة : دار الشروق ، ١٩٨٨ ، الأسلام بين العلمانية والسلطة الدينية ، القاهرة : دار ثابت ، ١٩٨٢.

وأنظر كذلك ملف الأسلام والعلمانية رؤية معرفية في مجلة منبر الشرق ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، ربيع أول -سبتمبر ١٩٩٢ م ، ص ص ١٣-٨٣ ، والنص الكامل للمناظرة الفكرية حول " مصر بين الدولة الاسلامية والدولة العلمانية ، أعدها للنشر خالد محسن ، القاهرة : مركز الاعلام العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، د. علي جريشة ، الاتجاهات الفكرية المعاصرة ، القاهرة : دار الوفاء ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ؛ ص ص ٤٩ - ١١٨ .

وأنظر أيضا :

- Altaf Gauhar , Islam and Secularism , in : Aitaf Gauhar (ed) ,The Challeng of Islam London : Islamic Council of Europe ,1978 PP 299-310. , Mehdi Mozaffari , Authority in Islam From Muhammad To Khomeni , New York : M.E . Sharpe , Inc,1987, PP. 92-103

تنطق دساتيرها وخبراتها باسلاميتها والتزامها - على الأقل المعلن - أحكام الشريعة الاسلامية في تعاملها ، إلا أن تكون هذه الدول صورا أخرى للدول القومية ، والمنتقدون لا يعوزهم الدليل حين يجدون في تجارب السودان في ظل حكم النميري، وحكم النظام الحالي الذي يقوده عمر البشير ، وباكستان خاصة في ظل حكم ضياء الحق ، وليبيا مع القذافي ، ناهيك عن التجربة السعودية أمثلة للاستشهاد على ما يقولون ؟ .. وآفة مثل هذه الانتقادات في اعتقاد بعض أصحابها أن نقد الواقع الممارس للاسلام في الدول التي التزمت تطبيق أحكامه في السياسة والحكم فيه الحجة على نقد النموذج أو المثال الذي بنيت عليه التجارب السياسية السابقة مع أن عملية البناء ربما تكون قد أقيمت على غير هدى النموذج ، أو شابتها شائبة قصور عن ادراك هذا الهدى ، أو تدخلت فيها أهواء وأغراض ليست من الهدى فى شيء ، فضلا عن أن من أبجديات استقامة المنهج في الحكم على الأشياء أن يحاكم الشيء الى المثال أو النموذج الذي صُمِّم على أساسه ، فاذا ما حاد الأول عن مقولات الثاني وأولوياته ، كان الخلل في الشيء لخروجه أو ابتعاده عن مقصود الثاني ، وليس العكس ... ورغم ذلك يبقى التساؤل قائما عن مكمن الداء ومواطن الفجوة ، وتبقى الأجابة عنه رهن البحث من جديد في حقيقة واقعية نموذج الدولة الآسلامية ، وهو ما يؤكد مرة أخرى الضرورة المنهاجية لاثارة مثل هذا الموضوع .

وثالث الاعتبارات ، يرجع الى طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة وماشهدته من تطورات متعددة، إن في مجال ممارسة الأدوار والوظائف والفعاليات اللازمة لها من أدوات وسياسات وقرارات ومؤسسات متباينة ، أو في مجال التنظير العلمي أي مجال وضع نظريات وصف هذه العلاقات أو تحليلها أو تفسيرها أو التنبؤ بمجرياتها حال الاستقرار أو حال التأزم على تنوع الأشكال وتعددها في كلا الحالين [1] ، وهكذا تشابكت علاقات الدول واتسعت ميادينها نظرا لما خضعت له -ولا تزال تخضع- من تطورات مستمرة هي في جوهرها افراز طبيعي للتطورات المتلاحقة في حركة المجتمع الدولي ، والذي ما انفك يقدم أنماطا منها لم تكن معروفة من قبل ، لا يمكن القول معها أن عالم اليوم - في تعقد شبكة علاقاته وتنوعها- لم يعد بمثل تلك البساطة التي يسهل من خلالها تقسيمه الى دار للحرب وأخرى للسلم وثالثة للهدنة أو العهد مما صنفت فيه كتابات فقهاء المسلمين عن السير، والتقسيم الاسلامي للمعمورة [2] ، خاصة اذا ما أُخذ في الأعتبار أمران ، أحدهما صعوبة أن تقبع علاقات الدولة الاسلامية المعاصرة في خضم هذا الكم من العلاقات الخارجية فى أشكال محدودة لاتتعدى التصنيف الفقهي للدور ، والثاني ما أصاب مكانة الدولة الاسلامية من تأخر وضعف جعلاها في موقع التبعية غالبا - أو المفعول به بلغة النحويين- الذي يتوقف دوره على تلقي آثار ما يعتمل من تفاعلات يحدثها الكبار في الساحة

---

(١) أنظر في هذا الشأن الورقة المنهاجية المقدمة من د . ودودة بدران السابق التنوية اليها .

(٢) انظر فى هذا لصدد : د. محيى الدين محمود قاسم ، التقسيم الإسلامى للمعمورة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - ١٩٩٥ .

الدولية ، مع هامش بسيط لحرية الحركة أحيانا ، فأين هذا من دولة اسلامية كان تصنيف الفقهاء للدور مبنيا على ريادتها وقيادتها وآثار تعاملاتها مع غيرها من الدول الآخرى ؟

معنى ذلك أن ميدان العلاقات الدولية المعاصرة -طبقا لما سلف- يفترض رؤية اجتهادية في بعض المفاهيم الفقهية ، منها مفهوم الدار- التي تسبق تصنيف العلاقات السلمية أو القتالية ، أو ماشاكلها ، - من حيث المعنى والدلاله والمصداقية في المرادفة بينه وبين مفهوم الدولة ، ومنها أيضا مفاهيم السلم والقتال والهدنة ، من حيث دلالة كل منها وأطرافه وحالاته وأدوات تنظيمه ومناط تغييره ومدى الملاءمة مع ما حدث من تطور في هذه الفعاليات في التطور الدولي المعاصر ، كذلك منها مفهوم الآخرين - أيا كانت تصنيفاتهم لدى الفقهاء المسلمين- الذين ينخرط المسلمون معهم في علاقات خارجيه سلمية أو قتالية أو غيرها ، خاصة بعد امكان أن يدخل في زمرة هؤلاء الآخرين أشخاص طبيعيون ، وآخرون اعتباريون لم يكن ثمة عهد لهؤلاء الفقهاء بهم في المعايشة ومن ثم في التنظير الفقهي ، لكن هل يمكن فصل هذه الرؤية الاجتهادية المطلوبة عن مثيلتها الأكثر الحاحا فى التنظير السياسى الجديد لمفهوم الدولة الاسلامية ؟

ورابع الاعتبارات يتعلق بالتردي الذي أصاب علاقات المسمين على مستوى الحكومات والدول بكثير من التردي ودوائر هذا التردي متعددة وفي مقدمتها :

- اشتعال الحروب والدماء ، وعلو منطق السيف والجراح بين أبناء الدين الواحد سواء داخل بعض الدول مثلما حدث ولا يزال يحدث - في افغانستان بعد اجلاء القوات السوفيتية عنها ، أو بين بعض هذه الدول وبعضها الآخر كالذي حدث بين ايران والعراق في حرب الخليج الآولى ، وما حدث ابان الاحتلال العراقي للكويت في حرب الخليج الثانية.

- انتهاك حقوق الانسان ، اذ لا يكاد يخلو سجل من سجلات منظمات حقوق الانسان أو تقرير من تقاريرها - سواء المنظمات التي تمارس نشاطها داخل هذه الدول أو غيرها من المنظمات الدولية - من حصر لحالات الانتهاك وأشكاله وما يترتب عليه من آثار في بعض الدول الاسلامية، رغم ما يعلن فيها من دعاوي ديمقراطية ، وما يدعى فيها من احترام مشاعر الجماهير ومتطلباتها ، ورعاية حقوقها وحرياتها [1] .

- تداعي عوامل التخلف وتزايد الفجوة بين الفقراء والاغنياء في علاقات كثير من دول المسلمين ، مما ترتب عليه كثير من الأمراض الأجتماعية ،كالتدني المستمر في معدلات الانماء والحرمان وعدم الاكتفاء الذاتي والبطالة، والاستدانة والأمية، والبطالة ، وانتشار الجريمة ، والصراع

---

(١) يكفي النظر في التقارير الدورية التي تصدر عن المنظمات المعنية بحقوق الانسان ، سواء القطرية كتلك التي تنشر تقاريرها عن أوضاع حقوق الانسان في دولة بعينها ، أو الاقليمية كالمنظمة العربية لحقوق الانسان ، أو العالمية كمنظمة العفو الدولية ، والتي تفوح منها روائح الانتهاكات والتعديات بصورها المتعددة ، لمعرفة عمق الفجوة واتساعها بين ما يقال عن حقوق الانسان وما يُمارس .

الطبقي ، فضلا على ما صاحب ذلك من استعلاء مضادات القيم من التواكل والسلبية والإثرة والعداوة والبغضاء والحقد والحسد والقنوط وانزواء قيم التعاون والتكافل والايثار والنجدة والنصرة والتراحم والاغاثة. وواقع الحال ينطق بأن النماذج في العالم الاسلامي أوضح من أن يُشار اليها بالبنان [1] .

- استفحال محاولات التجزئة الاقليمية بفعل عوامل مختلفة داخلية واقليمية ودولية تتآزر في تكريس السعي الى الانفصال عن السلطة المركزية بحيث تتحول الدولة الواحدة في النهاية الى كيانات هشة ودويلات ضعيفة ، خاصة اذا كان يعتمل فيها داء التشتت العرقي والطائفي ، وذلك بعض ما تعاني منه دول كالسودان من انفصاليّ الجنوب ، وتركيا من الأكراد ، والعراق من الأكراد والشيعة ، ولبنان من طوائفه المتعددة.

- استمرار نزاعات الحدود الاقليمية بسبب بعض المناطق المتنازع حول أحقية الأنفراد بالسيادة عليها والتي صار الانتصار للمصالح القومية الضيقة ، والتمسك بالسيادة الاقليمية عليها أبقى من الانتصار لقيم الاسلام التي تسقط كل اعتبارات مادية دنيوية تقف حجر عثرة في سبيل الانتصار استعلاء أخوة الدين ووحدة دار الاسلام ، ولعل العالم العربي ينفرد بين دول المسلمين بحظ وافر من هذه المشاحنات ، الأمر الذي ترتب عليه تصعيد التوتر بين كثير من الدول العربية وتبادل الاتهامات والتلويح باستخدام القوة واراقة الدماء من أجل بسط السيادة على المناطق المتنازع عليها ، وليس بخاف نزاعات الحدود بين السودان ومصر ، والعراق والكويت ، واليمن والمملكة السعودية ، ناهيك عما بين دول الخليج وبعضها البعض [2] .

---

(١) أنظر بعض هذه الهموم في : الأمير شكيب ارسلان ، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم، القاهرة : المركز السلفي للكتاب ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م ، ص ص ٥ - ٧٤ ، د. يوسف القرضاوي ، الصحوة الاسلامية وهموم الوطن العربي والاسلامي ، القاهرة : دار الصحوة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م ، ص ص ٩٩ - ١٩١ ، د. ماجد عرسان الكيلاني ، اخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، طبعة أولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ ، ص ص ١١١ - ١٥٠ ، محمود شاكر ، العالم الاسلامي ومحاولة السيطرة عليه ، بيروت : المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ ، ص ص ١٣٥ - ١٥١ ، د. أحمد محمد كنعان ، أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق ، ، قطر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، كتاب الأمة رقم ٢٦ ، المحرم ١٤١١ هـ - أغسطس ١٩٩٠، ص ص ١٦٥ - ٢٧٢ ، منير شفيق ، الاسلام في معركة الحضارة ، بيروت : دار الكلمة للنشر ، طبعة أولى ، ١٩٨٢ ، ص ص ١٧٦ - ١٨٢ ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ترجمة عبد السلام رضوان ،حاجات الانسان الأساسية في الوطن العربي ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، سلسلة عالم المعرفة رقم ١٥٠ ، ذو القعدة ١٤١٠ هـ يونيو ١٩٩٠ ، مواضع متفرقة .

(٢) وهي النزاعات التي شكلت ولا زالت تشكل جزءا من تداعيات النظام العربي ، أنظر : د.أحمد يوسف أحمد ، الصراعات العربية - العربية (١٩٤٥-١٩٨١) دراسة استطلاعية ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٨ مواضع

- عجز المنظمات الاقليمية التي تضم في عضويتها عددا غير ضئيل من الدول الاسلامية عن حل الكثير من المشكلات التي وقعت بين هذه الدول ، وفشلها في ايقاف مسلسل انهيار العلاقات فيما بينها ، وبصرف النظر عن أسباب اخفاق هذه المنظمات فان منظمات مثل جامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الآفريقية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامي لم يقدر لها أن تحقق ما علق عليها من آمال وأهداف في هذا المجال ، بل ان محاولة بعض الدول في تدارك هذا الوهن من خلال تجارب التنظيمات الاسلامية التي اقيمت على رغبة وحدوية - لها مقاصد متعددة - بين بعض الدول ، هذه المحاولة أصابها العطب والعطالة عند أول اختبار حقيقي لتماسكها ،وليس ببعيد عنا تجارب المجالس العربية ، سواء تلك التي أصبح بعضها أثرا بعد عين كمجلس التعاون العربي ، أو تلك التي تعبر عن هشاشة الدور رغم بقائها كمجلس التعاون الخليجي ، أو مجلس التعاون لدول المغرب العربي.

ويعود التساؤل ليفرض نفسه من جديد : ما الذي حدث في بناء الدولة الاسلامية المعاصرة لكي تتداعى هذه المثالب ؟ وما السبيل الى الاصلاح ؟ وأين ذلك من السنن التي تنظم حركة الدولةالاسلامية في النهوض والسقوط ؟

وخامس الاعتبارات - ويكمل الاعتبار السابق مباشرة - حالة الوهن والتداعي على جسد العالم الاسلامي التي تأتيه من خارج أو إن شئنا الدقة تفرض عليه بفعل عوامل خارجية أوجد لها البيئه المناسبة - على ما سبق في الاعتبار الرابع - من داخله ، ومن ذلك :

- انتقاص أطراف كثيرة من بلدان تحرص على اعلان هويتها الاسلامية بفعل العدوان على أراضيها واحتلالها ، وهل يمكن أن نغفل عن انتقاص المحتل اليهودي لأطراف عربية من الأردن وسوريا ولبنان ناهيك عن التهامه أراضي فلسطين المحتله، ومن ذا الذي ينسى ما عانت منه أفغانستان بفعل الاحتلال السوفيتي قبل أن يتحلل ، أو لا يتأذى من جراء العدوان الصربي على البوسنة والهرسك وما أتاه من جرائم يندى لها جبين الانسانية.

- اضطهاد الأقليات المسلمة في معظم بقاع الأرض في الهند ، في بورما ، في الفلبين، في بلغاريا ، وفي غيرها رغم تشدق الانسانية الغربية المعاصرة بحقوق الانسان وحرياته ، ورغم الحديث عن دور الشرعية الدولية في اعادة الهيمنة لاحترام المواثيق الدولية والزام الدول باحترام الأقليات داخلها ورعاية حقوقها قدر احترامها سيادتها ووحدة أراضيها [1] .

متفرقة ، د. محمد السيد سعيد ، مستقبل النظام العربي بعد أزمة الخليج ـ الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، عالم المعرفة رقم ١٥٨ ، رجب ١٤١٢ هـ - فبراير ١٩٩٢ ، ص ص ١٣ - ٦٨ .

(١) أنظر في محنة هذه الأقليات ، محمد عبد الله السمان ، محنة الأقليات المسلمة في العالم ، القاهرة : الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الاسلامية ، ١٩٨٧ ، مواضع متفرقة ، وأنظر ما أوردناه في موضع آخر في :مصطفى منجود ، مرجع سابق ،

- التبعية والدخول في علاقات غير متكافئة تكرس الحاجة المتزايدة الى الآخر ، واتباع سياساته وتنفيذ ما يمليه ، ولو كان ذلك المقابل هو المزيد من الدونية وانحطاط المكانة في التعامل ، ناهيك عن المقابل المادي من الثروات والأموال كل ذلك رغم الحديث عن المساواة في الاعتماد المتبادل ، والدعوة الى نظام اقتصادي عالمي جديد تتكافأ فيه علاقات الدول دون جور أو تحقيق مصالح بعض الأطراف على حساب البعض الآخر .

- ازكاء روح الصراعات والانقسامات ، سواء الداخلية في بعض الدول الاسلامية أو فيما بين بعضها البعض ، بحيث تظل صراعات ممتدة ، توسع هوة التمزق والاختلاف وتتيح الفرصة للتدخل المباشر وغير المباشر لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية وعسكرية على حساب هذه التناقضات .

- رجم العالم الاسلامي بكل شرور المدنية الحديثة خاصة تلك التي تعبر عن نفسها في صور دموية عنيفة ، فالارهاب والتطرف والجهاد ، ودار الحرب ، وتفجير الطائرات والأبنية ، كلها مفاهيم - كما يُزعم دائما - خرجت من أراضي المسلمين وبفعل بعض عناصرهم وكلها - حسب استمرار منطق الزعم - تعبر عن توجه لا يريد للعالم استقرارا أو أمنا ، ومن ثم يجب مجابهته [1] .

والتساؤل هنا لماذا حدث الوهن في جسد المسلمين كي يتلقى هذه المصائب دون انتفاض أو ارادة تغيير ؟ وكأننا من جديد نعود للتساؤل : أين الخلل ؟ ماالذي حدث اذن في بناء الدولة الاسلامية كي تتضافر عليها عوامل الوهن الخارجي مع عوامل الوهن الداخلي الى هذا الحد ؟ ألا تستحق الاجابة وقفة تأملية تقارن ما ينبغي أن تكون عليه الدولة الاسلامية من عزة وتمكين بما آل اليه وضعها بين الدول الأخرى من هوان وضعف ؟

وسادس الاعتبارات يتعلق باستمرار الدولة العبرية في فرض منطقها التوسعي الاستيطاني على المنطقة العربية ، يقابله عجز مستمر لمحاولات ايقافه من قبل الدول العربية ، الأمر الذي يؤكد أن النموذج المعاصر للدولة العربية أو إن شئنا الدقة نموذج التطبيق المعاصر للدولة الاسلامية في المنطقة العربية يحتاج الى مراجعة واعادة صياغة اذا ما أخذنا في الأعتبار:

ص٧٧٩، د. أبو بكر باقادر، الأقليات المسلمة وحقوق الآنسان ، المسلم المعاصر ، العدد ثلاثون ، جمادي الأولى ، رجب ١٤٠٢ هـ - أبريل - يونيو ١٩٨٢ م ، ص ص ٣٩ - ٥٢ . وأنظر أيضا :

- M.Ali Kettani ,Muslim Minorities in the World Today ,London and New York : Mansell Publishing Limited , 1986 , pp 1-20 , 238 .

(١) تمت مناقشة ذلك في مواضع أخرى . أنظر : مصطفى منجود ، مرجع سابق، ص ص ٣١٩ - ٣٢٠ ، ص ص ٨٢٧ - ٨٣٤ ؛ د. مصطفى منجود ، "مفهوم الأرهاب في الاسلام" ، في د. اكرام بدر الدين (محرر) ، ظاهرة الارهاب السياسي ، القاهرة : دار الثقافة العربية ، ١٩٩١ ، ص ص ٧٧ - ١١٧ .

- استمرار احتلال الأراضي العربية ، منذ زرع الكيان الصهيوني في فلسطين ، بل أن مساحة الاحتلال ورقعته تضاعفتا مرات ومرات بعد حرب يونيو سنة سبع وستين وتسعمائة وألف ، ولئن كانت اسرائيل قد اضطرت الى الجلاء عما احتلته من أراض مصرية بموجب كامب ديفيد ، فانها قد استعاضت عنها بانهاء حالة الحرب مع أكبر قوة فى المنطقة العربية ، ثم انها قد اقتطعت من الجنوب اللبنانى فى مطلع الثمانينات أراض بديلة ، وكأنها قد أبت إلا أن تأخذ البديل لما أعطته ، تدعيما لسياسة الهيمنة والاحتلال.

- عدم توقف طموحات الدولة العبرية عند حدود معينة بعد احتلال الأراضي العربية وتكشف المتابعة التاريخية للتطور السياسي لهذه الدولة عن ممارسة- لم تتوقف- لأشكال متعددة من أساليب العدوان في ظل نظرية أمنية ترى في المنطقة العربية مساحة مستباحة لتجربة أعمال السيطرة والآبتزاز والنهب والقتل ، والانتقام ،والاغتيال ، ﴿وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين ﴾ [1] .

- فشل مسالك التعامل القتالي العربي أوالأسلامي عموما في أن تؤتى ثمارها في انهاء واقع احتلال الأراضي العربية ، مما أوجد - ضمن عوامل أخرى - حالة من اليأس والشك في جدوى البديل القتالي لاستعادة هذه الأراضي ، ومهد الطريق الى النزوع الى المسلك السلمي ، وكما التمست الأعذار الشرعية والأحكام الفقهية لقتال اليهود ، لم تعدم الدعوة الى تبني المسلك السلمي، مثل هذه الأعذار وتلك الأحكام [2] .

- عجز العالم الأسلامي طوال مراحل التعامل مع الدولة العبرية وحتى الآن عن بلورة موقف موحد منها يترجم حقيقة الأمة الواحدة ، وقد تعدد الأسباب لتفسير هذه الظاهرة من تباين المصالح بين الدول الاسلامية ، وعدم الاستقلال في صناعة كثير من قراراتها السياسية ، واظهار بعضها عكس ما تبطنه من مواقف ، وضغوط أطراف أخرى - اقليمية ودولية - وفعالية الحرب النفسية الاسرائيلية ، الى غير ذلك من الأسباب ، لكن مهما تعددت هذه الأسباب تبقى خطورة أن يكون رصدها مقابله طمس معالم التفسير الديني لفرقة الصف الاسلامي ،ولعل أقرب مداخل هذا التفسير مدخل السنن الإلهية الذي يربط الوحدة والفرقة ، ومن ثم القوة والضعف ، والنصر والهزيمة بقوانين أبدية لها شرائطها ومتطلباتها في حركة الكون والانسان والحياة [3] .

---

(١) سورة المائدة الآية رقم ٦٤ .

(٢) أنظر مناقشة رصينة لدعوى شرعية الصلح مع يهود . في : د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الاسلامية ، القاهرة : دار الشروق ، طبعة أولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ ، ص ص ١٩٠ - ١٩٦ .

(٣) أنظر في بيان هذه السنن وتوظيفها في تفسير واقع العالم الاسلامي : د. أحمد محمد كنعان ، مرجع سابق ، مواضع متفرقة ، محمد تقي آميني ، النظام الالهي للرقي والانحطاط ، ترجمة د. مقتدي حسن الأزهري ، مراجعة د.عبد الحليم عويس ،

- خروج مفاتيح حلول الأزمة بين الدول العربية والدولة العبرية - ازاء العجز عن اتخاذ موقف موحد وضعف فعالية المواجهة العربية والاسلامية - من أيدي المسلمين، بل إن بعض قادتهم لم يجد غضاضة في التسليم بذلك واعتباره بدهية لا شك فيها ، وهكذا هيئت المنطقة لقبول ما يفرض من حلول أقل ما يمكن أن يقال عنها - دون استباق لتطورات مقبلة في هذا الصدد - إنها لن تحقق الطموح الاسلامي في اجلاء اسرائيل من الأراضي العربية بما فيها الأراضي الفلسطينية ، وإلا سقط سند الوجود الاسرائيلي من أساسه ، وهو ما لم تعد دولة من الدول - بما فيها الدول العربية - تسلم به ، بعد الاعتراف لها صراحة أو ضمنا بشرعية هذا الوجود داخل حدود آمنة هي في حقيقتها حدود في أراض عربية.

وهكذا تتضافر مبررات أخرى للتساؤل عن أمور موقعها الجوهري في التنظير السياسي لعلاقة الدولة الاسلامية بغيرها ، خاصة في حالات التوتر والصدام مثل واجبها حال الاعتداء على أراضيها أو احتلالها بالقوة ومدى تأثير الاحتلال على هوية هذه الأراضي وواجب الأمة الاسلامية في نصرتها ، وطبيعة الجهاد ومدى فرضيته في هذه الحالة لازالة منكر الاحتلال الواقع عليها ، وما يمكن ابرامه من صلح مع المعتدى الغاصب ، وما لا يمكن ، وأسانيد ذلك الشرعية!

وآخر الاعتبارات يقدمه نموذج الدولة الاسلامية الذي تمخض عن الثورة الايرانية ، فمما لا شك فيه أن هذا النموذج مثل تحديات كبيرة على مستويي الفكر والحركة في العالم الاسلامي بصفة خاصة وأبرز ذلك:

- تحدي الأساس المذهبي الذي اتخذته الدولة ركيزة لصياغة برنامجها السياسي في الحكم والسلطة كما عبر عنه دستورها الوطني ، والمستقى بصورة أساسية من مقولات وقواعد الفقه الشيعي [1] ، خروجا على ماجرت عليه العادة والعرف في كثير من الدول الاسلامية التي أسست برامجها السياسية على مقولات وقواعد الفقه السني.

- تحدي تأسيس شرعية السلطة على منطلق ديني عقيدي لا يقيم وزنا لأية منطلقات أخرى تبرر الوجود السياسي ، ولو ألبست ثوب الاسلام كرها ، وهذا التحدي انما هو في جوهره اختبار حقيقي لشرعية الدولة في المنطقة العربية التي ما انفكت نظم الحكم فيها - على تنوعها

القاهرة : دار الصحوة ، طبعة أولى، ١٩٨٤هـ - ١٩٨٨ م ، ص ص ٥٩ - ١٦٢ ، الشيخ عبد الله التليدي ، أسباب هلاك الأمم وسنة الله في القوم المجرمين والمنحرفين ، بيروت : دار البشائر الاسلامية ، طبعة أولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ ، مواضع متفرقة ، محمد باقر الصدر ، المدرسة القرآنية ، بيروت : دار التعارف للمطبوعات ، ١٩٨١ ، ص ص ٧٥ - ١٢٥.

(١) انظر تحليلا مجملا لنصوص هذا الدستور في : محمد سليم العوا ، مرجع سابق ، ص ص ٢٦٦ - ٣٠٩ ، وأنظر نصوصه كاملة في : أمية حسن أبو السعود ، دور المعارضة الدينية في السياسة الايرانية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الاقتصاد - جامعة القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ص ٤٠٥ - ٤٧٠.

واختلاف تجاربها - تدعي توافر السند الديني لها [1] ، وذلك بحكم الجوار الجغرافي ، والانتماء الحضاري المشترك .

- تحدي رفض المنطق الغربي في التعامل مع المنطقة العربية ، خاصة منطقة الخليج العربي ، وكشف نواياه ومصالحه من وراء ذلك ، والتخلص من أسر التحالف الكامل مع الغرب الذي خيم على ايران قبل اسقاط حكم الشاه مع قيام الثورة الايرانيه بقيادة الخوميني، والقدرة على الحفاظ - رغم ذلك - على الهوية الحضارية في مواجهته .

- تحدي إمكان تصدير الثورة الى خارج الحدود الاقليمية لاستنهاض الشعوب لازالة العروش والنظم التي اعتبرها قادة الثورة الايرانية رموزا للفساد والاستبداد والتبعية للغرب [2] ، وقد أحدث هذا المسلك الايراني الكثير من المشكلات في علاقات ايران بجيرانها ، وفتح عليها باب الاتهام بالتدخل في شئوون الدول الداخلية واثارة القلاقل بما فيه من مخالفة لقواعد القانون الدولي ، ونشر دعاوي عصبية فارسية في المنطقة العربية اتخذها العراق - ضمن عوامل أخرى - ذريعة كي يقود منطقة الخليج العربي - تؤازرها قوى عالمية وآخرى اقليمية - نحو حرب ضروس بددت الكثير من الطاقات المادية والبشرية فيما لا طائل من ورائه إلا المزيد من الفرقة والانقسام في صفوف المسلمين بقطع النظر عن شرعية انشاب هذه الحرب ، ومن كان المتسبب في اشعال نارها.

إزاء هذه التحديات بدأ التنظير السياسي الاسلامي مجابها بتساؤلات كثيرة، هي في واقع الحال من صميم ما يجب أخذه في الاعتبار حال صياغة نظرية جديدة للدولة الاسلامية ، منها ما هي العلاقة بين الإسهام السياسي لأهل السنة ومثيله للشيعة ؟ وما مدى التناسق بينهما والتكامل والتناقض ؟ وما العلاقة بين ضرورة الثورة أو التغيير السياسي العنيف وتطبيق النموذج الاسلامي في الحكم ؟ وماذا عن مقتضيات هذا النموذج ومقتضيات الدولة القومية المعاصرة ؟ وهل فكرة تصدير الثورة من المبادىء الاسلامية في علاقات الدول ؟

---

(١) أنظر في مدى تأثر مفهوم الشرعية في المنطقة العربية بالثورة الايرانية : خالد العواملة ، الثورة الايرانية وشرعية النظم العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ص ٢٨٨ - ٥٥٣ وأنظر في تبرير السلطة في المنطقة العربية من منطلق الشرعية الدينية : سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ص ٦٣٩ - ٧٣٧ ، د . سعد الدين ابراهيم ، " مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية" ، في د. سعد الدين ابراهيم (محرر) ، أزمة الديموقراطية في الوطن العربي ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٣ ، حسنين توفيق ابراهيم ، مشكلة الشرعية في الدول النامية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٤ وما بعدها . وأنظر أيضا :

- Michal Hudson , Arab Politics , the Search for Legitimacy , New Haven , Yale University Press ,1977 , John L.Esposito and James Piscatori " Democratization and Islam" , Middle East Journal , Vol.45 , No.3 , Summer ,1991 , PP 427-440 .

(٢) انظر : خالد العواملة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٣٨ - ٤٨٢ ، وأنظر أيضا : الامام الخوميني ، الحكومة الاسلامية ، تعليق وتقديم د. حسن حنفي ، بدون دار نشر أومكان نشر ، ١٩٧٩ ، مواضع متفرقه .

المبحث الثالث : فقه الدولة الاسلامية : الصعوبات المنهاجية :

فالباحث فى التنظير السياسي لمفهوم الدولة عموما عليه أن يدرك أنه ينطوى على الكثير من الصعوبات المنهاجية التي أضفت عليه الكثير من الغموض والالتباس ، وهي صعوبات تنبع في مجملها من طبيعة المفهوم وخصائصه العامة وما يثيرة من قضايا في مجالات التعريف ، والعلاقة بالمفاهيم السياسية الآخرى ، والوظائف والسلطات العامة ، والاختصاصات المادية والمعنوية ومحددات السلوك الخارجي وقيمه ، ومقاصده ، وصناعة القرار ، ونمط المصالح الذى يعبر عنها ، والعلاقات مع الدول الأخرى ، في حالتي السلم والقتال وأنماط التعاهد والمواثيق التي تلتزم بها والسيادة الداخلية والسيادة الخارجية ، وغير ذلك كثير . ومثل هذه الصعوبات على تنوعها تجعل المحاولات المتابعة لتنظير المفهوم سياسيا – أيا كان حقل المعرفة السياسية الذي يتم من خلاله هذا التنظير – من قبيل الاجتهادات التراكمية التي يصعب القول معها بأن أيا منها قد بلغ الغاية فى تحليله أو ادرك الحجة البالغة في الاحاطة الشاملة بمضمونه .

ولئن صدقت البدهية السابقة –صعوبة تنظير مفهوم الدولة– بصدد مفهوم الدولة عامة ، فهي أصدق ما تكون بالنسبة لمفهوم الدولة الاسلامية خاصة ، غير أن طبيعة الاطار العام الاسلامي الذي يؤسس عليه تحليلها ، وتؤسس من ثم في سياقه – قيما وحركة ونظما – يضفي على الصعوبات المنهاجية التي تواجه المتصدي لهذا التحليل سمتا خاصا ومتميزا وكذا الأدوات المنهاجية اللازمة لمواجهتها – أي الصعوبات – والأنسب للتعامل معها .

ويأتي في مقدمة هذه الصعوبات صعوبة تتعلق بعملية بناء مفهوم الدولة وعلاقاتها في الأصول الاسلامية الموحى بها ، فالمفهوم يدخل في نطاق المفاهيم التي لا تستبين دلالاتها السياسية المباشرة في القرآن والسنة ، رغم ورود مادة (د–و–ل) في بعض نصوصها ، على نحو ما سيرد لاحقا ، اذا ما قورن بمفاهيم أخرى مثل الحكم ، أولى الأمر ، القوة ، العدل ، الأمة ، الأمن ، الشورى ، الملك ، الخلافة ، الطاعة ، البيعة ، القتال ، العهد ، الذمة ، السلم ، الولاية ، وغير ذلك من المفاهيم التي يمكن بسهولة استخلاص دلالاتها السياسية من سياق ورودها في القرآن والسنة ، وما أضافه المفسرون وشراح الآحاديث النبوية فضلا على أمكان اختبار مدى ايناعها في الخبرة السياسية الاسلامية .

ولئن أملى ذلك علينا ضرورة البحث عن مظان أخرى يمكن من خلالها استكمال البناء السياسي الاسلامي لمفهوم الدولة ، إلا أن ذلك لا ينبغي أن يأتي إلا بعد الوقوف بالتمحيص والدراسة أمام النصوص المنزلة – وان كانت قليلة – التي أوردت مادة (د–و–ل) رغم ما قد يتبادر لأول وهلة من أثرها تكاد تخلو من الدلالات السياسية ، وهذا الوقوف يعني ضرورة محاولة الاجابة عن تساؤلات عدة أولها هل يقبل ظاهر هذه النصوص – لو أعيدت قراءتها من جديد – أن يُحمَّل بدلالات سياسية استرشادا بما قاله المفسرون وشراح الأحاديث ، ومن على شاكلتهم من علماء السلف ومن لحقهم من المعاصرين ؟ والثاني هل يمكن – اذا ما ثبت أن الاجابة عن

السؤال السابق لا تقبل إلا النفي - استقصاء ما وراء هذه النصوص المنزلة من دلالات سياسية انطلاقا من أن وجود مادة (د-و-ل) اللغوية فيها يعد أرضية مشتركة تقرب بين الدلالات غير السياسية الظاهرة لهذه المادة ، وبين مثيلاتها السياسية أيضا التى سكتت عنها النصوص بادى الرأى؟والسؤال الثالث الى أى مدى تقبل المعاني المتعددة للمفهوم في اللغة خاصة السياسية منها التطابق مع المعاني الواردة في القرآن والسنة ؟

إن الاجابة عن هذه الأسئلة قد تفتح لنا أفاقا جديدة ، تفيدنا في بناء مفهوم الدولة في الأصول المنزلة من نواح ثلاث: ناحية الكشف عن معاني ومرادفات للمفهوم تصحح خطأنا في الأعتماد على مجرد المدلول اللفظي للدولة ونحن نحكم بعدم وجوده في القرآن والسنة ، وناحية البحث عن صياغة اسلامية جديدة للمفهوم مغايرة لما اعتدنا معرفته عن الدولة الاسلامية مما نقله - ولا يزال ينقله - الباحثون المسلمون وغير المسلمين عنه دون تمحيص أو تدقيق ، وناحية امكان ايجاد مفهوم بديل عن اصطلاح الدولة قد يكون أكثر شمولا ومغايرة للاصطلاح المعاصر لمفهوم ، وأقوم في التعبير عن المضمون الحقيقي والمعاني التي يستنبطها ، لكن من يتصدى للاجابة ؟ ومن يملك القدرة على الصبر والمصابرة كي يكون أهلا لها ؟

أما الصعوبة الثانية فيثيرها ما يمكن أن نسميه غياب نظرية عامة للدولة الاسلامية فكرا ونظما وحركة كوحدة للتعامل الخارجي في التصنيفات المعاصرة ، وليس هذا موضع الرصد النقدي التفصيلي لاتجاهات ما كتب في هذا الموضوع ، لكن يلاحظ بصفة عامة أنه رغم كثرة ما كتب من تصنيفات عن الدولة الاسلامية ، ونظام الحكم في الاسلام ، والسياسة الشرعية ، والنظم الآسلامية والنظام السياسي للدولة الاسلامية، والتشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، والحكومة الاسلامية والقانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، وأحكام العلاقات الدولية في الاسلام أو ما عداها من تصنيفات تعرضت بشكل أو بآخر للمفهوم الآسلامي للدولة ، فقد لا نعدو الحقيقة -مع التقدير الكامل لاسهامات أصحاب هذه التصنيفات والاعتراف بفضل سبقهم واجتهادهم في موضوع شائك - إن قلنا باستمرار غياب هذه النظرية العامة.

فطائفة من التصنيفات حبست نفسها في اطار التصور الفقهي العام لمصطلح الدور، دار الاسلام ، دار الكفر ، دار الحرب ، دار العهد ، الى آخره -وما يترتب على وجود كل دار منها من أحكام شرعية ، كما صنف الرواد من الأقدمين ، دون اعتبار لكثير من تغييرات الواقع المعاصر للعالم من حولنا ، وما استجد من قضايا ومشكلات لم يتناولها الأقدمون ، كما أن طائفة أخرى من هذه التصنيفات حبست نفسها هي الآخرى - كسابقتها - في دائرة أخرى هي دائرة التصور الغربي المسبق لمفهوم الدولة ، وراحت تبحث عما يقابله - أي مفرداته ومقولاته - فى الفقه السياسي الاسلامي ، رغم بعد الشقة بين التصورين في كثير من التفاصيل ، وهناك طائفة ثالثة من تصنيفات المعاصرين حاولت أن تخرج من قيود أسر المدرستين السابقتين فقدمت اجتهادات تصلح لأن تكون لبنات لنظرية عامة للدولة الأسلامية لكنها رغم ذلك لم ترق الى

مرتبة النظرية المتكاملة عنها ، والتي يمكن من خلالها - أي النظرية - مواجهة استفسارات عديدة منها كيف نؤسس الدولة الاسلامية ؟ وما أساس نشأتها ؟ وما العلاقة بين مكونها الروحي ومكونها المادي ، بصرف النظر عن تفاصيل أو مضمون كليهما ؟ وما علاقة ذلك كله بظواهر النظرة القرآنية العامة الى الكون ، وأقسام الأمم والشعوب في الاستخلاف ، والاهباط الى الأرض ووراثتها والتمكين فيها ؟ وهل ثمة اختصاصات أخرى للدولة غير التي درج عليها الفقه الغربي ونقلها عنه الكثيرون ؟ وما هي طبيعة حركة الدولة الاسلامية في تعاملها الداخلي والخارجي وما هي المبادىء الضابطة لذلك، ومتى يمكن الخروج على هذه المبادىء في الحركة ؟ وما الثابت فيها وما هو المتغير؟ وما هي بنية صنع القرار السياسي فيها من حيث وجهاته وأنواعه وصناعته واتخاذه وتنفيذه وما خلف ذلك من أطرافوامكانات وقيم وعلاقات؟ وكيف تصاغ واجبات الدولة الاسلامية ؟ وما هي أولويات هذه الواجبات على مقتضى الشرع والمصالح الشرعية للمسلمين ؟ وهل تختلف هذه المقتضيات عن مقتضيات المصلحة القومية كمحدد رئيسي لحركة الدولة القومية المعاصرة وماذا عن دوائر العلاقة بين الدولة والأمة في الرؤية الاسلامية ؟ وهل يستعاض عن احداهما بالأخرى ؟ وهل تصلح لأن تكون بديلا لها ؟ وهل يلتقيان بحيث يمكن الحديث عن دولة أمة وأمة دولة؟ وأين يختلفان ؟ ومتى؟ ثم أين أمن الدولة الاسلامية من كل ذلك؟ وما هي مقوماته وهل ثمة علاقة بينه وبين حقوق الانسان الذي يستظل بظل الدولة الاسلامية مسلما كان أو غير مسلم ؟ وأين تصنيف هذا الأمن من التصنيفات المعاصرة؟ وما هي قواعده في علاقات الدولة الاسلامية بغيرها سواء في حالات القتال أو السلم أو المهادنة ؟

أسئلة كثيرة ومتشعبة وأكبر من أن يجيب عنها باحث فرد مهما أوتي من امكانات الفقه السياسي وأدواته ، لكن يبقى أن فحوى هذه الأسئلة هو ضروره وجود فقه جديد للدولة الاسلامية على نحو لا يقبل الابطاء ، فقه لايقف عند جهود الأبداع الفقهي القديم ، وإن لزم البناء عليه ولا يربط نفسه بالفقه الغربي ، وان تحتمت الاستفادة منه ، ولا يحلق في خيال التنظير المجرد وان تعين البدء به ، بل يتعدى ذلك كله الى حيث استلهام مراد الشرع وأحكامه وتفجير طاقات الأجتهاد في اطارها واستنباط ما لا حديث لها فيه ، وقراءة الواقع المعاش بتدبر وبصيرة ، للخروج بنظرة عامة يعرف من خلالها ماذا تريد الدولة الاسلامية أن تقدم في علاقاتها مع غيرها من الدول على مستوى العطاء ، وماذا تريد أن تستمد منهم على مستوى الأخذ ليس من منطلق رؤيتها الذاتيه أو رؤية الأخرين لمضمونى العطاء والأخذ وفقا لعلاقات القوة والضعف معهم بل من منطلق ما يفرضه الشرع ، وما يوافقه مما سكت عنه ؟ .

وثمة صعوبة ثالثة ناجمة عن تعذر فك دوائر الاشتباك والتداخل بين المفاهيم السياسية الاسلامية المرتبطة بمفهوم الدولة ذاته . ويكفي أن نتذكر مفاهيم مثل الحكم ، الامامة، الخلافة ، الرئاسة ، الملك ، الأمة ، الامارة ، السلطان ، الحاكمية ، السلطة ، الولاية ، القيادة ، التدبير ، السيادة ، وأخيرا الدار ، لنعرف مدى ما يمكن أن يلاقيه الباحث المبتدىء من صعوبات ، ان في تحديد

المقصود من هذه المفاهيم أو في معرفة دلالاتها أو في ادراك ما بينها من روابط وعلاقات وقد يكون وراء التشابك والتداخل ما قد يبررهما أحيانا ، ذلك أن هذه المفاهيم تستند إلى جذر عقيدي واحد له مثالية سياسية تعبر عنه ، ومن ثم فما يتفرع من هذا الجذر وتلك المثالية من مفاهيم لابد أن يجمعه التماسك والتعاضد والاستدعاء ، أي بعضها البعض ، كما أن كثيرا من هذه المفاهيم استخدم في كتابات بعض الفقهاء وأعمال بعض المفكرين الاسلاميين الأقدمين ، وكذا تردد في مراحل من الخبرة السياسية الاسلامية كمترادفات أحيانا ، وكمتناقضات أحيانا أخرى ، كذلك فكل من هذه المفاهيم السابقة يعبر بدرجة أو أخرى عن ظاهرة سياسية وثيقة الصلة بما يحكم حركة طرفي الوجود السياسي - حاكما ومحكوما - في الدولة الاسلامية وأشكال هذه الحركة ، في حالات الاستقرار والتعانق بينهما وحالات التوتر والفصام .

ورغم هذه المبررات التي قد تفسر جانبا من أسباب الاختلاط بين المفاهيم السياسية الاسلامية المرتبطة من قريب أو بعيد بمفهوم الدولة ، إلا أن ثمة حدودا ضابطة ينبغي وضعها لتنظيم العلاقة بينها ، أو بعبارة أخرى لتنظيم دوائر الاشتباك والتداخل بينها ، ما دام أن الفصل بينها أقرب الى الاستحالة أحيانا . وأحسب أن من أبجديات هذا التنظيم اعادة النظر في بناء كل مفهوم وتأصيله لغويا وأصوليا ، وتتبع تطور دلالاته السياسية في الخبرة الاسلامية ومحاولة معرفة الظاهرة السياسية التى استخدم كل مفهوم للتعبير عنها ، والاستفادة من جهود علماء الأمة من السلف ومن لحقهم ممن توخوا الحرص على عدم السقوط في دائرة تلبيس المفاهيم أو خلطها ، ودأبوا على الحذر من ذلك والتحذير منه ، ونبهوا الى كيفية فك الاشتباك بينها [1] .

والواقع أن كل ذلك يرتبط بشكل أو آخر بواحد من أهم تحديات البنيان المعرفي الاسلامي ونعني به التحدي الذي يجسده التساؤل عن أقوم المسالك الى تأصيل التنظير السياسي العام للمفاهيم من حيث مناهجه ومستوياته ومصادره وأهلية القيام به ومتطلباته البشرية والمادية وحدود الثابت والمتغير فيه وما يقبله وما لا يقبله من تأصيلات أخرى مغايرة في اطارها الثقافي والحضاري .

ثم تأتي الصعوبة الرابعة التي تجابهنا حال النظر الى واقع الدولة الاسلامية المعاصرة وحركتها في التعامل الدولي الذي لايعدو أن يكون واقع الدولة القومية وحركتها ، وحين يوجد - كما هو

---

(١) أنظر أمثلة لذلك في : د. محمد عمارة ، " منهج في التعامل مع المصطلحات " ، بحث غير منشور قدم الى ندوة " قضايا المنهجية في الفكر الاسلامي" ، قسنطينة - الجزائر ٩ - ١٢ سبتمبر ١٩٨٩ نظمها المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، وجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية - قسنطينة (الجزائر) ، د. عبد الرحمن الطريري ، العقل العربي واعادة التشكيل ، قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، الطبعة الأولى ، شوال ١٤١٣ هـ - أبريل ١٩٩٣ ، ص ص ١١٣ - ١١٧ ، د. سيف الدين عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ص ١ - ٢٢٠ ، د. علي ليلة " المفاهيم ومشكلة التعريف " ، بحث منشور قدم لندوة "تصميم البحوث في العلوم الاجتماعية " ، مركز البحوث والدراسات السياسية كلية الاقتصاد جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .

الحال الآن - أكثر من نموذج لهذه الدولة التي تجاهر باسلامها، أو ينطق دستورها بهذا الاسلام ، فينبغي أن تأتي أية محاولة جديدة وجادة لتنظير بناء هذه الدولة ووظيفتها الحضارية على أسس شرعية ضابطة لنماذجها القائمة في العالم الاسلامي . وعملية الضبط هذه قد تتطلب التقويم أو التكميل أو اعادة البناء أو المراجعة أو ما شاكل ذلك من عمليات التغيير والتجديد والاحلال التي تستبطنها العملية الأم - عملية الضبط - حسب طبيعة كل نموذج وظروفه واستعداده لتقبل التغيير . وهنا مكمن الحرج ما دمنا نبحث عن واقعية التنظير الاسلامي لمفهوم الدولة وحقيقة دورها الخارجي وهو حرج ينبع في مجمله من طبيعة العلاقة المتوقعة بين هذا التنظير وما يحمله من تصور جديد ، وبين نماذج الدولة الاسلامية القائمة ؟ فهل ثمة استعداد لدى القائمين على نماذج الدولة وقادتها لتبني مقولات التصور الجديد بكل متطلباته التي لاتنفصل بحال عن الالتزام الأكيد باعلان الهوية الاسلامية ؟ ثم ما هي البدائل أو المسهلات التي يمكن تقديمها للأخذ به ؟ وما مدى قدرته على الاستجابة لمستجدات النماذج القائمة وما حدود ذلك ؟ وهل لابد من توقع عملية صدام بين التصور والنماذج ومن ثم بين القائمين بالتصور من قيادات فكرية ، والقائمين على النماذج من قيادات سياسية ؟ وماذا عن امكان تجاوز هذا الصدام ؟ أو على الأقل تحجيمه الى درجاته الدنيا ؟ .

إن هذه الأسئلة لا تعدو أن تكون امتدادا للقضية الأم التي لا تزال تكشف عن أحد مظاهر الخلل القديم الحديث في الخبرة الاسلامية ، ونعني بها قضية العلاقة بين السلطة السياسية والفكر السياسي ، وما يكتنفها من توتر وتأزم في كثير من الأحيان [1] ، إلا أن الاجابة عنها - ومن ثم ضرورة تجاوز هذا الخلل وسد فجوته - من الأهمية بمكان، حتى لا تصاب محاولات بناء تصورات مخلصة لاصلاح أوضاع الدولة الاسلامية القائمة وتجديدها بنوع من اليأس أو الاحباط أو القنوط وحتى لا يظل داء الانفصال بين الفكر والحركة وبين ما يقال وما يمارس ضارباً بأوتاده في واقع المسلمين ، إنه بعبارة أخرى داء الازدواجية الذي ما انفك القرآن الكريم يحذر من آثاره

---

(١) انظر مناقشة لهذه العلاقة في : محمد حسين الأمين ، " تجليات أزمة المثقف والسلطة في الواقع العربي والاسلامي " ، المنطلق ، العدد التاسع والتسعون ، شعبان - رمضان ، ١٤١٣ هـ ، ص ص ١٥ - ٢٠ ، محمد حافظ يعقوب ، "المثقف والدولة " ، منبر الحوار ، السنة السابعة ، العددان الثالث والعشرون والرابع والعشرون . شتاء وربيع ١٩٩٢ ، ص ص ١٠٠ - ١١٣ ، د . الحبيب الجنحاني ، " المثقافة العربية المعاصرة ومصير الوطن العربي " ، المستقبل العربي ، السنة الثانية ، العدد العاشر ، نوفمبر ١٩٨٩ ، ص ص ٢٥ - ٣٢ ، وأنظر نماذج لابتلاء الفكر بفعل السلطة في الخبرة الاسلامية أو ردها : د. محمد رجب البيومي ، مواقف تاريخية لعلماء الاسلام ، القاهرة : دار الهلال ، سلسلة كتاب الهلال ، ١٩٨٤ ، وحيد عبد السلام بالي ، صور من ابتلاء العلماء ، الأسكندرية : مكتبة الايمان ، ١٤١٠ هـ عبد العزيز البدري ، الاسلام بين العلماء والحكام ، المدينة المنورة : منشورات المكتبة العلمية ، ١٩٦٦ ، مواضع متفرقة .

الفاسدة ، ويتوعد المتولى له ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾ (١) .

والصعوبة الخامسة تتعلق بكيفية الفكاك من أسر ضغط الواقع المعاصر لظاهرة الدولة كوحدة أو فاعل رئيسي في علاقات الدول بعضها ببعض ، حال التنظير لمفهوم اسلاميا ، وهو بالأساس واقع الدولة القومية التي بدأت تتمخض حقيقتها منذ القرن السادس عسر الميلادي ، لتفرض منطقها في التعامل ليس على أجواء الحياة السياسية الغربية فحسب ، بل وفي العالم الاسلامي الذي تحول بفعل سيادتها - أيا كانت أسباب هذه السيادة - الى كيانات اقليمية تقبع خلف حدود جغرافية ، طبيعية أو صناعية ، إلا أنها في النهاية مصطنعة.

والأسر المستتر خلف ضغط هذا الواقع القومي له رافدان ، أولهما أن الدولة القومية المعاصرة تواجه تحديات على مستوى بنائها الفكري وبنائها الحركي وتلفظ تحديات كثيرة ، لا يملك أي محلل أو مجتهد لوضع تصور اسلامي معاصر لمفهوم الدولة ، ودورها في التعامل الخارجي أن يسقطها من اعتباره . وكيف يسقط تحديات ، مثل النظرة العلمانية للدين ومكانته من الدولة ، أزمة الأمن القومي ، سيادة منطق الأقليمية، التعامل من منطلق المصلحة القومية ، وان دعت الضرورة الى اتباع مبدأ الغاية تبرر الوسيلة ، عدم التدخل في الشئوون الداخلية للدول ، التعامل بالمثل ، الانقلابات العسكرية ، الطائفية واستعلاء منطق الأقليات ، وراثة السلطة ، وغير ذلك من المدخلات أو المخرجات التي باتت تغلف حركة الدولة القومية المعاصرة. أما الرافد الثاني للأسر بالمعنى السابق فمبعثه أن ثمة ظواهر أينعتها خبرة الواقع الدولي المعاصر للدول القومية الصقت بالحركة الاسلامية الفاعلة في هذه الخبرة ، فبدت وكأنها افراز مباشر وغير مباشر لها وحدها ، رغم أنها - أي الظواهر - تصادم في مجملها قيم النظرة الاسلامية للعالم الخارجي ولغير المسلمين بصفة عامة . ويأتي في مقدمتها ما سبق قوله عن الارهاب الاسلامي والتطرف الاسلامي والعنف الاسلامي والأصولية الاسلامية ، وغير ذلك من ظواهر يأبى المرجفون إلا أن يضعوا المسلمين من خلالها في مقام التهمة والريبة ، بغض النظر عما وراء ذلك من أخطاء فريق من المسلمين وجماعاتهم وتجاوزاتهم المحسوبة على الاسلام والمسلمين كافة، ومغالاة المتهمين - بكسر الهاء والميم - وانتحالهم الباطل وعداوتهم لكل ما يخرج من رحم الاسلام ولو كان صادقا (٢) .

---

(١) سورة الصف ، الآيتان رقم ٢ ، ٣ .

(٢) انظر بعض ملامح هذه الصورة المشوهة في ريتشارد نيكسون ، الفرصة السانحة ، ترجمة أحمد صدقي مراد ، القاهرة: دار الهلال ، ١٩٩٢ ، ص ص ١٣٥ -١٦٢ ، فرانسوا بورجا ، الاسلام السياسي . صوت الجنوب ، ترجمة د.لورين زكري ، القاهرة : دار العالم الثالث ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ، ص ص ٢٩ - ١٠٤ . وأنظر أيضا :

- Robin Wright , "Islam , Democracy and the West" , Foreign Affairs , December,1992 ,PP 131-145.

ولئن كانت محاولة الخروج من هذا الضغط المعاصر للدولة القومية برافديه رغم تداعياته وثقل ما يحمله أمرا لا غنى عنه ، فان مفتاح هذه المحاولة يكمن في ضرورة التفرقة بين ثلاث نظرات الى الواقع المعاش واختيار الأولى من بينها حال القيام بأية محاولة جادة لبناء تصور اسلامي لمفهوم الدولة وحركتها الخارجية الأولى نظرة اعتبار الواقع بمعنى الاستئناس به لمعرفه ابعاد خبرته واعمال التصور المناسب لها ، والثانية نظرة تجاوزه بمعنى الاستعلاء عليه ، أو علي أحداثه لتساير ماوضع من تصور مسبق سواء وافقها أو لم يوافقها ، والثالثة نظرة تحكيم الواقع بمعنى أن تكون الكلمة الأولى له في الحكم على التصور بالصواب إن تولاه واعتنقه أو بالخطأ إن اعرض عنه وتجاوزه .

وبقدر ما في النظرة الثانية من افراط في عبادة المسبق -أي التصور- الذي ما يلبث أن يصير حقا بلا حقيقة ومثلا بلا محاولة ، وبقدر ما في النظرة الثالثة من افراط في عبادة الممكن - الواقع- الذي ما يلبث أن يهوى في خبط عشواء دون هاد أو مرشد للمسار ، بقدر ما في النظرة الأولى من وسطية الجمع بين المفترض والممكن من خلال الربط بين حق التصور في أن يعتنق منهجه ، وتعلّى قيمه ، وتلتزم احكامه لأنه لا يقبل إلا أن يكون القائد الموجه والملزم ، وحق الواقع في أن تسمع كلمته ، وتدرس مشاكله وتجاب أسئلته وذلك تحد آخر للفقه السياسي الاسلامي في عملية بناء الدولة الاسلامية ورسم حدود علاقتها مع غيرها من الدول الأخرى ، على تباين مواقع كل منها في خريطة المجتمع الدولي .

وتبقى صعوبة أخيرة تندرج تحت ما يمكن أن نسميه بمشكلة الحد الأدنى من المعرفة اللازم لتحقيق التكامل بين الطابع الاسلامي والطابع السياسي في تناول ظاهرة ما بالبحث أو قضية أو مفهوم ، كي يمكن مع توافره القول بأن اضفاء الصبغة الاسلامية السياسية على هذا التناول ليس مجرد توهم أو اختلاق مظهري .. ولكي تتضح الصورة يمكن القول إن اجتهادا في دراسة ظاهرة الدولة الاسلامية كفاعل أساسي في العلاقات الخارجية يفترض الالمام بشقين مهمين من جوانب المعرفة الانسانية شق المعرفة الاسلامية الذي يحقق الوصف الاسلامي فيها ، خاصة المتعلق بالأحكام الشرعية التي تنبني عليها هذه الظاهرة في قيمها وتوجهاتها وأنشطتها واختصاصتها ، وشق المعرفة السياسية الذي يرسخ الوصف السياسي فيهاخاصة المتعلق بالمنظور الخارجي - أو الدولي- الذي يتعامل مع الدولة كظاهرة سياسية دولية لها علاقاتها وتفاعلاتها مع غيرها خارج حدودها .

وقد يكون لباحث في العلوم السياسية - بحكم الدراسة والتحصيل والخبرة أحيانا - حظ مناسب من الشق المعرفي الثاني أو قد تتوافر له آليات استيعابه وادراكه ، بينما قد يكشف واقع حاله عن قصور بالغ في تحصيل القدر المناسب من الشق المعرفي الأول ، فضلا على عجزه أحيانا عن التوصل الى آليات هذا التحصيل مقارنة بالشق الثاني ، تماما مثلما قد ينتاب نفي القصور -

---

- James Walsh , "The Sword of Islam" ,Time , June 15 ,1992 ، PP 18 - 22.

وان اختلفت طبيعته – الباحث في العلوم الشرعية حين يفتقد الالمام بأبجديات المعرفة السياسية الضرورية لمعرفة الجوانب السياسية في قضايا أو مفاهيم أو ظواهر تنطوي على نواح شرعية وأحكام فقهية يتعرض لها بالدراسة والتمحيص ، خاصة اذا كانت هذه المعرفة على درجة بالغة من الأهمية في تسهيل الاحاطة الكاملة بجوانب ما يُدرَس .

وكلا النمطين من النقص مذموم وهو ترجمة صادقة لأحدى آفات البحث العلمي في الدراسات الاسلامية السياسية وذلك حين يكون التخصص الدقيق والأنغلاق عليه حائلين دون الآلمام بالحد الأدنى من المعرفة لتغطية أمور بعينها في هذه الدراسات ، الأمر الذي يفتح أبواب آفات لا حصر لها ، من الرؤية الأحادية التي تقصر عن الألمام الكامل بأطراف القضايا والمفاهيم والظواهر وأبعادها ، والتحيز للشق المعرفي المتحصل والتعصب له يقابله التحيز ضد الشق المعرفي غير المتحصل والتعصب ضده ، وتضييق آفاق البحث العلمي بأبعاده عن خبرة معرفية أو تراث معرفي قد يكون ضروريا تحصيله أو الأستفادة منه ، والنظرة التجزيئية للمعرفة دون محاولة ايجاد قنوات اتصال بين حقولها الصالحة ، الى آخره من الآفات ، التي تفرض – سبيلا إلى وأدها – أهمية التركيز على الروح الجماعية في البحث العلمي وضروريتها بما يحقق عملية التفاعل والتكامل بين التخصصات العلمية ويعود على روح الفريق في العمل ويجعل من مقولة "العلم رحم بين أهله" حقيقة واقعية ملموسة .

المبحث الرابع : فقه الدولة الإسلامية : مفاتيح لتأصيل النظرية العامة للدولة في المصادر المنزلة :

تكشف المتابعة التحليلية لبعض المصادر التى تم البحث فيها عن مفهوم الدولة وخاصة مصادر تفسير القرآن الكريم ومصادر الحديث والسنة النبوية الصحيحة ، عن بعض المفاتيح أو المداخل المفاهمية المهمة التى على هداها ينبغى النفاذ الى الخطوات الاولى فى عملية تأصيل نظرية عامة للدولة فى القرآن والسنة ومن ثم النفاذ الى محاولة الاحاطة بما يثيره ذلك من قضايا فرعية .

أول هذه المفاتيح هو التنقيب عن مفهوم الدولة ذاته فى القرآن والسنة لمعرفة هل ورد فى سياق نصوص أى منهما أم لا ؟ سواء ذكر مباشرة على هيئته المعروفة – دولة – أو ذكر ما يتعلق بمادته اللغوية – دول – من مشتقات اخرى كالتداول والدولة والمداولة وغير ذلك من مشتقات ، ذلك أنه اذا تيسر من خلال هذا التنقيب ادراك ان ثمة معنى محددا أو معانى محددة لمفهوم الدولة فان الطريق يصبح سهلا لمعرفة من أين نبدأ فى تأصيل نظرية عامة للدولة فى القرآن والسنة وما هى المعانى التى يستنبطها المفهوم ويجب عدم اسقاطها من الاعتبار عند القيام بهذا التأصيل ، والذى لا شك فيه انه ليس أكمل من القرآن والسنة – اذا استقام المنهج – فى الحديث عن المفاهيم وليس ثمة حرج فى الالتزام أو الاقتداء بما ذكراه ، حال ورود لفظ الدولة أو مشتقاته فى نصوصها والا صار الاجتهاد اذا لم يحددا معانى قاطعة للمفهوم أو سكتا عنها امرا لا يقبل النقاش وفق شرائط الاجتهاد وأدواته .

وثانى المفاتيح هو البحث فى دلالات المفاهيم التى تعبر عن درجة أو أخرى من درجات التنظيم السياسى الذى عرفته كيانات بشرية وعقائدية فى مراحل مختلفة من التاريخ الانسانى مثل مفاهيم البلد ، الدار ، القرية ، المدينة ، القوم ، الآل ، بنى كذا ، الى أخر المفاهيم التى قد تستخدم فى المصادر المنزلة كمترادفات أو كتجسيد لمعان مستوحاه من مفهوم الدولة وهذا قد يستدعى متابعة تطور دلالات هذه المفاهيم من خلال النظر فى خبراتها التاريخية على نحو ما فضل علماء التفسير - بمدارسهم المختلفة - وشارحى السنة الصحيحة على اختلاف مذاهبهم لمعرفة طبيعة الممارسات السياسية التى كانت تندرج تحت كل مفهوم منها وما آلت اليه من صلاح أو فساد ، مثلما تحدثت النصوص المنزلة عن البلد الأمين ، ودار الفاسقين ، والقرية الآمنة ، والقرية الظالمة ، قوم نوح ، وآل لوط وبنى اسرائيل وهكذا .

وثالث المفاتيح هو البحث فى مفهوم الأمة - بكل صفاتها - التى ورد ذكرها خاصة فى القرآن الكريم - وبكل معانيها ، على ما سيرد لاحقا ، ذلك أن مثل هذا البحث هو الذى يحدد طبيعة موقع مفهوم الدولة من هذا الكيان الحضارى الشامل - الأمة - الذى ينطلق من الرباط العقيدى ليؤلف بين أبناء الملة الواحدة ، ومن ثم يجيب على عدة تساؤلات : هل يترادف المفهومان بحيث يمكن استخدام أيهما فى التعبير عن الوجود السياسى الإسلامى فى العلاقات الخارجية ؟ أم يتمايزان بحيث نكون أمام تنازع أولوية كل منهما فى تجسيد هذا التعبير ؟ وهل الوحدة العقيدية للامة تستلزم بالضرورة الوحدة الاقليمية للدولة ؟ وما هى العلاقة بين وظائف كل منهما داخليا وخارجيا ؟ وما هى السنن التى تضبط فاعلية كل منهما ؟ وهل تتشابه ؟ واين تختلف هذه السنن ؟ واذا عدنا الى سنن الانبياء فى اطار الممارسات والأفعال أنتهاء بسنة النبى صلى ا لله عليه وسلم فى تأسيس القاعدة الايمانية ، أيهما أسبق - الدولة أم الأمة - فى البناء والتأسيس وما طبيعة السبق ؟ وهل ثمة ما يؤكد استغناء أحداهما عن الأخرى ؟

تساؤلات عديدة لكنها تكشف فى بعض دلالاتها عن مدى تشابك العلاقة وتداخلها بين المفهومين ، ومدى صعوبة المشاكل المنهاجية فى التعامل معهما وأهميتة - بل ضرورة - الرجوع الى القرآن والسنة للخروج من هذه الصعوبة .

ورابع المفاتيح هو متابعة أسماء المدن - أى أسماء الاعلام منها - التى تواتر ذكرها فى بعض النصوص المنزلة مثل مكة ، المدينة ، مصر ، الشام ، والبصرة ، ومعرفة ما نقله المفسرون وشراح الأحاديث عن الممارسات السياسية لهذه المدن ومدى تجسدها فى كيانات سياسية - دول - سواء قبل أن تأتيها دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام أو بعد أن جاءتهم ، انتهاء بالرسول الخاتم صلى ا لله عليه وسلم ، خاصة أن بعضها - مثل يثرب أو المدينة على سبيل المثال - قد جاء ذكرها مقرونا بالثناء وحسن السيرة والمنزلة عند ا لله وفى الضمير الإسلامى ، ليس لمكانتها فى احتضان العقيدة خاصة بعد هجرة النبى صلى ا لله عليه وسلم وصحابته اليها وانما أيضا للممارساتها اليانعه بعد هذا الاحتضان ، كما أن منها - مكة على سبيل المثال - قد جاء ذكرها بالذم وفساد

السيرة قبل الهجرة ، وليس لمكانتها فى اضطهاد دعوة الايمان فحسب بل ولممارساتها التى اضطرت الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الى الهجرة ، قبل أن يأتى نصر الله واذنه بفتحها ليدخل أهلها فى دين الله فى أفواجا . علينا أن نتذكر أن كثيرا من أحكام فقه التعامل الخارجى المرتبطة مباشرة بدار الاسلام وأقسام أراضيها ، وحكم دخول غير المسلمين فيها قد استنبطها بعض فقهاء المسلمين من ممارسات الخبرة النبوية فى بعض هذه المدن بعد الهجرة كالماوردى فى "الاحكام السلطانية" ، والقاسم أبى عبيد فى " الاموال " .

يكمل ذلك كمفتاح خامس البحث فى النماذج الأصولية المذكورة فى القرآن والسنة والتى تجد سندا لها بعد ذلك فى المصادر التاريخية الموثقة التى تعرض بصورة أو بأخرى لسير الأمم والممالك والدول التى تبوأت فى حقب التطور السياسى الانسانى منازل متميزة ، سواء النماذج الصالحة أو النماذج الفاسدة ، والبحث هنا يتسع ليشمل كيف أقيمت هذه النماذج وكيف بنيت سيرتها ، وأسس ذلك كله وكيف دالت عليها سنن الله فى اصلاح المصلحين وحفظهم ، وافساد المفسدين ، واهلاكهم ، من الدول والبلاد والعباد ، علاوة على العلاقات الخارجية التى ربطت بين هذه النماذج وغيرها من نماذج عاصرتها فى تطورها الحضارى وأشكالها ومآلها ، ونماذج بنى اسرائيل ، وفرعون ، وبلقيس ، وذى القرنين ، وأصحاب الأخدود ، ويأجوج ومأجوج ، ناهيك عن عاد ، وثمود ، ومدين ، وآل لوط ، وآل ابراهيم - اذا ما أخذ فى الاعتبار التتابع التاريخى لها - وغيرهم ما هى الا بعض الأمثا سواء لمن كانوا فى الصدارة ، أو من كانوا بالمقابل فى مقام الاستضعاف فمضت فيهم سنة الله فى الخلق والكون والحياة بالحق والعدل ، حسب ما قدم كل نموذج من خير أو شر .

أما المفتاح السادس فهو متابعة ما ذكر فى القرآن والسنة عن هجرة النبى صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، وهى الحدث الذى يمثل - على ما سيرد - فى عمر الدولة الإسلامية النواة والبداية لتأسيس أول دولة مبنية على هدى الإسلام وقيمه فى ظل قيادة أوحى اليها من رب العالمين ، كما يمثل من ناحية أخرى أول اختبار حقيقى لأسلوب استجابة المسلمين لمقتضيات واقعهم ، أو بعبارة أخرى لقد كانت الهجرة اختبارا حقيقيا لتحويل الاستخلاف والتمكين بعد سنين الاستضعاف فى مكة الى شهود حضارى يفيض ليس على الأمة التى وحدتها حركة الهجرة، وضربت المثل فى أسلوب المؤاخاة والتعاون فيما بين أبنائها - مهاجرين وأنصار - فقط ، بل ويفيض على الشعوب والأمم الأخرى التى ظلت حينا من الدهر - حول شبه الجزيرة العربية - ترزخ من وطاة استبداد الحكم وجبروته ابان سيادة الامبراطوريتين الرومانية والفارسية .

وثمة مفتاح سابع وهو امكان العودة الى المفاهيم التى تقترب بدرجة أو أخرى من مفهوم الدولة ومستلزماتها وواجباتها مثل مفاهيم الحكم والحاكمية ، والملك ، والسلطان ، وولاية الأمر، والخلافة ، والامامة ، والامارة ، والسيادة ، والولاية ، ذلك أن قائمة تضم هذه المفاهيم واشباهها تقدم مادة استرشادية للاجابة على تساؤلات ثلاثة ، أولها هل استخدمت هذه المفاهيم أو بعضها

أو وظفت أو شرحت من لدن المفسرين وشارحى السنة الصحيحة على أنها مرادفة لمفهوم الدولة أو على الأقل ترتبط به بروابط وشيجة - ضعيفة أو قوية - وما أبعاد ذلك ؟ والثانى هل استلزم التجسيد الواقعى لهذه المفاهيم وجود الكيان السياسى التى تمارس من خلاله ؟ وهل مفهوم الدولة هو المفهوم الوحيد أو الأساسى الذى احتضن هذا الوجود ؟ أم أن هناك مفاهيم أخرى ذات دلالات سياسية تولت هذه الوظيفة كالعائلة والقبيلة والقرية وما شاكلها . والثالث هل تم تأويل هذه المفاهيم على أنها تتحدث عن أشكال من التنظيم السياسى الذى اختلفت تطبيقاته حسب السياق الحضارى الذى ظهرت فيه هذه الأشكال واستنبطت بالتالى أنماطا متعددة للسلطة التى تعد فى التحليل السياسى أحد مكونات الدولة وأحد ركائزها المادية بالأضافة الى الركائز الأخرى غير المادية ؟

أما المفتاح الثامن فيتعلق بالنظر الى المفاهيم ذات الدلالات الانمائية التى تدخل ضمن الواجبات الحضارية للأمة الاسلامية ولا تقف عند حد الانماء الاقتصادى أو المادى فحسب من قبيل مفاهيم الاستخلاف والتمكين واعمار الأرض والتسخير والاسكان والاصلاح ، ومعرفة الأبعاد السياسية لهذه المفاهيم وكذا المبادئ المؤسسية التى انبنت عليها والمؤسسات التطبيقية التى تمخضت عنها ، وجمهور المكلفين بتلقى خطابها - خاصة التى تأخذ صيغة الأمر اللازم أو الاخبار الصادق - والقيم التى تنضبط بها ، ويسعى المكلفون الى اعتبارها ، وشروط اعمالها ، وشروط ابطالها وتعطيلها ، وسنن كل ذلك ، وهو ما يساعد بدوره فى الاجابة على تساؤل مهم وهو هل هناك نماذج لدول اعتنقت الايمان بمقتضيات المفاهيم الانمائيه وفق مقاصدها الشرعية ؟ وهل هناك بالمقابل نماذج وقفت منها موقف التجاهل أو الاعراض أو الاتيان بها على غير ما تقتضى وتقضى به هذه المقاصد ؟

والمفتاح التاسع هو الرجوع الى المفاهيم التى تثار بصدد حديث الأصول المنزلة عن التعامل مع غير المسلمين من أصحاب الملل الأخرى مثل مفاهيم الجزية ، الذمة ، العهد ، الميثاق ، الامان، الاجارة ، الولاء ، البراءة ، التحالف ، الحرب ، الهدنة ، القتال ، وهذه المفاهيم واشبهها تفترض وجود طرفين أحدهما مسلم والاخر غير مسلم ، تنظيم درجة أو أخرى من العلاقة بينهما سواء قبل الطرف الثانى أن تشمله سيادة راية الاسلام سيادة أبدية بموجب عقد الذمة ومن ثم أن يعامل معاملة أهل الكتاب بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات ، أو قبل سيادتها المؤقته بموجب عقد الأمان فيعامل معاملة المستأمن على نحو ما فصل الفقهاء ، أو أظهر من المواقف غير ذلك مما قد يستدعى أساليب أخرى من هدنة أو قتال حسب مجريات تلك المواقف ومدى تهديدها لأمن المسلمين .

وليس من المتصور أن تصدر الممارسات الشرعية من قبل الطرف المسلم تجاه الطرف الآخر - بقطع النظر عن طبيعتها سلما أو قتالا أو هدنة - الا من خلال نظام اسلامى تستعلى فيه سلطة

سياسية ذات واجبات حضارية داخلية وخارجية ، مادتها - أى الواجبات - المسلم وغير المسلم وان اختلفت النظرة الى كليهما ، وما ترتبه من أعباء القيام بهذه الواجبات .

والمفتاح العاشر يختص بتفسير بعض الأحاديث النبوية التى تحدثت عن تطورات سياسية ثلاثة رئيسية أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عنها فى معرض كلامه عن مآل أمر المسلمين معه وبعده، وهى النبوة ، والخلافة ، والملك بأشكاله كافة ، الملك والرحمة ، والملك العضوض ، والملك الجبرى. ذلك أن مصداقية هذه الأحاديث بصحة نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم متنا وسندا تمهد السبيل الى مقارنة ما جاء بها من أحكام وقواعد شرعية شرحها كبار الفقهاء وعلماء الحديث بما شهده الواقع الإسلامى من تتابع نموذج الدولة فى الخبرة السياسية الإسلامية، ابتداء بدولة النبوة فى عصر النبوة ثم دولة الخلافة فى عصر الخلفاء الراشدين الأربعة ، ثم دولة الملك منذ عصر معاوية بن أبى سفيان ، وفى ذلك كله امكان الاجابة على تساؤلين مهمين ، أحدهما يتعلق بمدى ضيق الفجوة واتساعها بين مثاليات هذه النماذج كما تحدثت عنها الاحاديث النبوية وكما تمخضت فى الواقع السياسى الإسلامى . والثانى يرتبط بطبيعة تفسير وجود هذه النماذج فى ذلك الواقع ، على معنى هل ما رجى من تطورات صاحبت دول النبوة ، والخلافة الراشدة ، والملك ، ومن ثم ما يتلوها من دول هو من قبيل القدر المقدور أو الحتمية القدرية التى لا دائرة للفعل البشرى فى تعديلها أو تغييرها ؟ أم هو من قبيل تطبيق سنن الله فى استخلاف الدول وتعاقبها مكانا ومكانة ، رغم بعد الشقة الزمنية بينها ، بحيث يمكن بموجب هذه السنن - اذا ما توافرت ظروف كل تطور وشرائطه - أن يتكرر حدوث تلك النماذج ، حاشا نموذج النبوة لانتهاء نزول الوحى وانتهاء ارسال الرسل والانبياء بالنبى الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم ؟

والمفتاح الحادى عشر ويتكون من شقين مفاهيمين ، شق خاص بالنظر فى النصوص المنزلة لمعرفة المفاهيم التى تستبطن فى جوهرها قيما فاضلة كالاصلاح والقصد ، والعدل ، والايمان ، والرحمة ، والعفو ، والتواضع ، والعزة ، والمساواة ، والحرية ، وغيرها من فاضل القيم فالرجوع إلى هذه المفاهيم وتلمس وجهة خطاب الحض عليها والالتزام بها سيكشف عن أفراد وجماعات انيط بها التعانق مع الوظيفة العقيدية الايمانية وما تستتبعه من واجبات أخرى ، ومن بينها بالطبع جماعات تشكلت فى كيانات سياسية ، قد يكون من بينها الدول وان لم تأخذ اسمها وتتسمى به. والشق الثانى يرتبط بما تحدثت عنه النصوص المنزلة بشأن عواقب التمسك بفاضل القيم من ظهور وغلبه وأمن وتمكين ، وغير ذلك من صلاح الأحوال فى الدنيا والآخرة ، فالرجوع إلى المفاهيم التى استنبطت ذلك سيكشف كذلك عن أفراد وجماعات ، نالت حظا أو أخر من هذا الصلاح ومن بينها كيانات سياسية قد يكون من بينها أيضا الدول وإن لم تتسم باسمها ، وفق سنة الله

فى قوله تعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون ﴾ [1] .

والمفتاح الثانى عشر - وهو يقابل المفتاح السابق - يتكون محوره من شقين مفاهيمين ، أحدهما خاص بدراسة المفاهيم التى ترادف مضادات القيم كالفساد والترف ، والظلم ، والكفر ، والطغيان ، والجبروت ، والاستكبار ، والبغى ، والاستطالة ، وغيرها من مضادات القيم . فدراسة هذه المفاهيم ومعرفة وجهة خطاب التحذير منها ، ونماذج القرآن والسنة للذين سقطوا فيها قد يكشف عن أفراد وجماعات حادت عن الوظيفة العقيدية الايمانية وما تستلزمه من واجبات أخرى، ومن بينها بالطبع جماعات تشكلت فى كيانات سياسية قد يكون من بينها كما سبق القول الدول ، وان لم تأخذ اسمها . أما الشق الثانى فيرتبط بما حكته بعض النصوص المنزلة بشأن عواقب التفريط فى القيم والتمسك بمضاداتها من مصائب وانتكاسات وهزائم وخوف واهلاك اما بالاغراق أو بالرجفة أو بالصيحة أو بالخسف ، أو بغير ذلك . ومن يمعن النظر فى الآيات القرانية خاصة - يدرك أن هذه الأدواء أصابت ضمن ما أصابت - غير الأفراد - عروشا ونظما ودولا ، وان لم تتسم باسم الدول ، وفق سنته تعالى فى قوله ﴿ فكلا أخذنا بذنبه ﴾ .

والمفتاح الثالث عشر هو حديث المصادر المنزلة عن الدين والسياسة والاطلاع على شروح العلماء والفقهاء ، وخاصة ما ذكره المفسرون وفقهاء السياسة الشرعية عن طبيعة العلاقة بينهما ، فمثل هذا المسلك يجعلنا نتثبت من أمرين بدهيين فى التنظير العام لمفهوم الدولة فى الرؤية الإسلامية، أولهما بدهية ترادف الدين والسياسة ، حيث تصير السياسة دينا ، ويصير الدين سياسة ليكون جماع أمر السياسة القيام على أمر الأمة الإسلامية بما يصلح شأنها فى دينها ودنياها وفق منهج الإسلام القويم على ما فصل فقهاء السياسة الشرعية من تعريفات والثانى بدهية أن هذا الواجب الاصلاحى يستلزم اطارا نظاميا يتقدمه ما ذكرته النصوص المنزلة عن الوازع أو الامام أو السلطان الذى يعد بمثابة الواجهة التالية للعقيدة فى تأسيس الدولة الإسلامية ، وهو ما انطلق من خلاله الفقهاء والمفكرون المسلمون على اختلاف اتجاهاتهم وآرائهم لتأصيل أسس نشأة الدولة ومدى ضرورتها فى الرؤية الإسلامية .

أما المفتاح الأخير فيتضمن النظر فى تعليقات الفقهاء المحدثين على بعض الآيات القرآنية والآحاديث النبوية الصحيحة ذات المضامين السياسية واجتهادات بعض العلماء المعاصرين فى استخراج بعض أحكام النصوص المنزلة المتعلقة بظاهرة الدولة والذين يشكلون استمرارا حضاريا لاجتهادات الأقدمين من علماء السلف فى بيان ركائز الدولة واختصاصاتها وحقوق الراعى والرعية وواجباتها فيها ، كما يعبرون عن نظرة تجديدية فى فهم النصوص وفهم الواقع المعاش على مقتضاها ، اذ يجتهدون بغية امكان تحديد الملامح العامة للدولة الإسلامية ، بعيدا عن الشعور

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ٥٨

بالهزيمة ، أو الانسحاق فى حضارات الاخرين وبرؤية منهاجية من موقع الأصالة المتجددة ، وليس من موقع الفكر الدفاعى الذى قد يسوقها إلى لى أعناق النصوص لاثبات أن ثمة دولة إسلامية ما فتت النصوص تتحدث عنها دون اغفال أو أهمال وأن مكوناتها هى نفس مكونات الدولة القومية الحديثة ، وهنا تبلو أهمية النظر فى أجتهادات بعض العلماء المعاصرين سواء الذين سبقوا فى ذلك ، أو الذين لا يزالون يقدمون عطاءهم فى مجالات التنظير الإسلامى السياسى ، رغم التحديات الكثيرة التى يواجهها .

المبحث الخامس : فقه الدولة الاسلامية : الضوابط المنهاجية والافتراضات والتقسيم :

ثمة حدود منهاجية كان الوقوف عندها هو الرائد في صياغة ما نحن بصدده من عرض موضوع هذه الدراسة ، ويأتي في مقدمتها :

١ – انزال اللغة العربية منزلها من الصياغة والتحليل والبحث في أصول المعاني التي يستبطنها مفهوم الدولة ، ومعرفة المدى الذي يمكن أن تلتقي من خلاله هذه المعاني مع معاني المفاهيم المرتبطة بصورة مباشرة بمفهوم الدولة خاصة مفهوم البلد، ومفهوم الدار ، وأهمية الرجوع الى المصادر اللغوية لا تعني بحال تكريس العقلية المعجمية التي تأسر نفسها في اطار تقليد ما أوردته المعاجم اللغوية من تصنيفات للمعاني ، دون استنباط ما بينها من علاقات ، أو اكتشاف ما حدث لها من تطورات أو الانزواء بها بعيدا عن بقية الدلالات خاصة السياسية بقدر ما تعني تصفية المفهوم مما لحق به من بعض شوائب التأويلات الخاطئة ومفاسد التلبيسات غير المبررة بمفاهيم أخرى ، وهو ما لا يمكن تحقيقه بحال إلا بالعودة به أولا الى أصوله واللغة العربية هي مادة هذه الأصول ، ثم ما قيمة أية صياغة اسلامية للمفاهيم السياسية – بما فيها مفهوم الدولة – اذ تركن الى القرآن والسنة بالأساس، دون الاقتراب منهما أو ورود مواردهما بأبجدية لغوية صحيحة هي من أسلم الأبواب الى الدخول اليهما وقد أمرنا أن نأتي البيوت من مظانها الصحيحة، لقوله تعالى ﴿وأتوا البيوت من أبوابها ... ﴾ [1] .

٢ –رفض الخضوع للتوصيفات المسبقة للدولة الاسلامية وترك منطق التحليل ليقول كلمته في مدى الأهمية المنهاجية لخلع أو عدم خلع أية تصنيفات عليها ، ذلك أن الالحاح أو الدأب على إلباسها أثواب الثيوقراطية تارة والجمهورية تارة أخرى ، والديموقراطية تارة ثالثة وهكذا في بقية أوصاف مثل الاشتراكية، العلمانية المدنية ، الدينية الى أخره لن يخرج إلا مسخا مشوها لحقيقة هذه الدولة ان باطلاق الأحكام المسبقة عليها قبل معرفة ماتقوله الأصول المنزهة – قرآنا وسنة – مباشرة حال النص على ذلك ، أو بالاجتهاد فى فهم نصوصها ، والحكم المسبق بطبعه من مفسدات استقامة المنهج لأنه يغلق طريق التوصل الى الحقائق ان بارتضاء الدخول في جدل الاسم حيث الأهتمام بالمظهر أو الشكل دون النظر الى المسمى حيث الأهتمام بالجوهر والحقيقة مناط

---

(١) سورة البقرة / الآية رقم ١٨٩.

الصاق الوصف الاسلامي بهذه الدولة أو بفعل قسرها لأجل الخضوع لاسقاطات اصطلاحية معاصرة بينها وبين مفهوم الدولة الاسلامية على ما سنرى - هوة كبيرة في الدلالات والتأسيس والأدوات، والقيم الضابطة.

٣ - النأي بالتحليل عن تفاصيل المنهج الدستوري الوصفي في تناول مفهوم الدولة الذي يحفل في جوهره بالوقوف عند القواعد القانونية التي تنظم عملها ، والاجراءات الشكلية التي تتأسس من خلالها هياكلها ومؤسساتها وسلطاتها ، وما ذكره الفقه الدستوري عن وظائفها وأركانها ، إلا بالقدر الذي يخدم النظرة الى الدولة كفاعل أساسي في علاقة المسلمين بغيرهم . ولفظة فاعل هنا لها مدلولاتها في التركيز على الفعل والحركة والسلوك والممارسة والعمل ، أكثر من التعويل على الوصف والشكل والهيكل ، وان لم يستغن التحليل عن أي من ثلاثتها . من هنا يمكن القول إن الرجوع الى بعض ما صنفه فقهاء الأحكام الشرعية بخصوص موضوع الدراسة ، لا يشكل ارتدادا الى النهج الوصفي الشكلي ، ذلك أن أحكام التعامل الخارجي في الاسلام ان عادت في التأسيس الى الأصول المنزلة ، فهي راجعة في التفصيل والتفريع الى الفقه الاسلامي ، ومفهوم الدولة ، وان لم يصرح به لفظا أحيانا ، من المفاهيم التي تتميز بقدر كبير من هذا التفصيل وذلك التفريع في الموضوعات والقضايا ، ومن سلامة المنهج العودة الى هذا الفقه ، ومراجعته ان لزم الأمر ، وإلا كانت البداية من فراغ ، وأنى لباحث مبتدىء أن يتصدى لموضوع شائك ، دون النظر فيما قدمه السابقون الأكثر علما واجتهادا .

٤ - الأخذ في الأعتبار أن الحديث في موضوع هذا الدراسة تظل قيمته مرتبطة بما يقدم من اجتهادات في نواح متعددة على معنى أن تأصيل موقع الدولة الاسلامية من التعامل الخارجي ، ما هو إلا لبنة ضمن سلسلة من أربع لبنات ، تتساند كلها في اجلاء الغموض حول طبيعة موقف الاسلام من هذا التعامل ، أما اللبنات الثلاث الأخرى ، فاحداها تختص ببيان القيم العامة التي تؤسس منهجه وتضبط قواعد حركته ، والثانية تتعلق بتفصيل مجرياته حال استتباب السلم المؤقت أو المؤبد في علاقة الدولة الاسلامية بغيرها ، والثالثة ترتبط بتحليل مساره حال نشوب القتال بين الدولة الاسلامية وغيرها ، أربع لبنات متماسكه لا تستغني احداها عن الأخريات ، ولا يعول على احداها في النظر الى العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية دون استدعاء بقية اللبنات . واذا كان التقسيم وتوزيع الأدوار قد فرض نوعا من الفصام في تحليل أبعاد كل منها بمعزل عن الأخرى ، إلا أن ذلك لا يشكك مطلقا في طبيعة العلاقه الراسخة بينها جميعا على النحو السابق .

٥ - إدراك أن الاطار التاريخي -مناط الرجوع الى الخبرة السياسية - في تحليل هذه الدراسة يقف عند تجربتي عصري النبوة والخلافة الراشدة ، لما قد استقر عليه الرأي من ضرورة اخراج هذه الفترة من سياق رصد تطور حركة علاقات المسلمين الخارجية بغيرهم ، في التاريخ الاسلامي القديم والمعاصر -موضع التناول في الجزء الثاني من مشروع بحث العلاقات الخارجية في الاسلام- والحاقها بحديث الأصول المنزلة عن هذه العلاقة . واستند ذلك الى اعتبار ما لهاتين

التجربتين من مكانة الريادة على غيرهما من تجارب لاحقة في الخبرة السياسية الاسلامية ، في الاقتراب المباشر من القرآن والسنة ، والالتزام الديني بمقتضاهما ، واستحقاق سيرتهما أن تكون سنة واجبة الأتباع على كل مسلم ، وان اختلفتا في الأسبقية والأولوية ومقتضى التعبد - حيث تسبق خبرة النبوة بالقطع - فضلا على جدارة حركتهما في الواقع بأن تكونا نموذجين واقعيين يقتدى بهما ، لتعبيرهما الصادق عن المنهج الموحى به ، نقول أن هذا الاطار التاريخي حين يقتضي الوقوف عند تلك الفترة لايعني غض الطرف عن الاستفادة بالخبرة السياسية التالية لها ، على تنوع مصادرها التاريخية والفكرية وتعدد روافدها الثقافية ، لكن شرط عدم الغفلة أو نسيان العلاقة بين المقيس -خبرة مابعد عصر الخلافة الراشدة ، والمقيس عليه خبرة عصرى النبوة وهذه الخلافة- .

٦ - ان انطلاق التحليل من بديهة النظر الى الدولة الاسلامية كأحد مقتضيات الاستخلاف الإلهي للبشر في الأرض ، والتمكين لهم فيها ، ووراثتها واعمارها ، بالعمل الصالح وفق شرائط كل ذلك وسننه ، لايعني أنه -أي التحليل- سيصير مرادفا للتنظير الفقهي لموضوع الخلافة ، أو امامة المسلمين ، وما كان موضوع الدراسة ليتحاشى السقوط في فلك الدراسة الهيكلية الدستورية ليقع فيه من حيث تحري النأى عنه ، ذلك أن فقه الخلافة بكل تعريفاتها الفقهية لا يعدو أن يكون فقها - في أغلبه - لشكل أو آخر من أشكال ممارسة السلطة في الدولة الاسلامية في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به . والسلطة بممارستها ان كانت من أساسيات بناء نظرية الدولة في فقهها الداخلي والخارجي ، فهي لا تنهض وحدها لتجسد الكيان الحقيقي لوجود الدولة، وذلك مقام التفصيل اللاحق عن اختصاصات الدولة الاسلامية في التعامل الخارجي.

غير أن التنويه السابق لا يعني بحال عدم التطرق الى بعض ما صنف في الخلافة ، فمن البدهي أن ترجع الدراسة الى بعض تصنيفات الفقهاء فيها ، نظرا لارتباطها المباشر بموضوع الدولة ، وتعلق مفهومها تماما -كمفهوم الخلافة- بمفهوم السياسة الشرعية من حيث يفرض على القائمين بواجبات كل منهما القيام على أمر المسلمين بما يصلح دينهم ودنياهم ، لكن حتى في هذه الحالة من الربط ، سيظل التحليل محكوما بالنظر الى الدولة من خلال فقه التعامل الخارجي ، وليس من خلال فقه التعامل الداخلي الدستوري المحدود والوصفي .

٧ - لقد أضحى الحديث عن ضرورة تنويع مصادر تأصيل المفاهيم تأصيلا اسلاميا من بدهيات المنهج المستقيم ، ومن المعروف لدى الكثيرين أن ثمة اعتبارات تتدخل في ذلك منها طبيعة المفهوم موضع الدراسة ، ومنهج تناوله ، والأطار البيئي والزماني والمكاني له - والافتراضات التى تحاول فك رموز مشكلة البحث فيه ، والمنظور أو الحقل المعرفي الذي يوظف من خلاله المنهج ، والخبرة السابقة في معرفة أنواع المصادر وأولويات الرجوع اليها ، ومدى توافرها من عدمه ، الى آخره من عوامل أخرى . ومفهوم الدولة لا يخرج على هذا الأمر البدهي ، اذ اعتمد على مصادر تراثية وأخرى غير تراثيه ، على اختلاف أنواع كلا النمطين من المصادر.

وقد تكاملت عدة أدوات منهاجية في هذه الدراسة لتحقيق الاستفادة الممكنة من تنويع المصادر ويأتي في مقدمتها المقارنة المنهاجية خاصة في شقها الداخلي المعنى بدراسة أوجه التشابه وأوجه الأختلاف في نطاق الأصول الحضارية الاسلامية فكرا وممارسة ونظما ، سواء وقعت المقارنة بين مفاهيم أو ظواهر أو تطورات أو قضايا ويبرز ذلك أكثر ما يبرز في مجال عرض الآراء والأجتهادات الفقهية المختلفة ، وهناك ثانيا قواعد المنهج التاريخي التي وظفت في قراءة كثير من الوقائع السياسية، وتحليلها في اطار بيئتها الحضارية وقد تحددت زمانيا ومكانيا بعصري النبوة والخلافة الراشدة ، دون اغراق في التفصيلات أو سرد للأحداث أو وصف للوقائع، يكمل ذلك منهجية قراءة النصوص والوثائق السياسية برافديها من القراءة المباشرة التي تعتمد على ما تنطق به النصوص من معاني لأول وهلة دون مزيد من اعمال الفكر أو النظر العميقين والقراءة غير المباشرة التي ترتكز على بذل الجهد لاستنطاق ما لم تقله النصوص من تلقاء نفسها ، وان كان لا يبعد عن طياتها ، وتحتمله ، ويلحق بما سبق محاولة توظيف بعض المداخل المنهاجية التي اجتهد في صياغتها بعض الباحثين في دراسات سياسية اسلامية مثل مدخل التجديد السياسي والمصلحة الشرعية ، والأمن ، والوظيفة العقيدية ، وكذلك هناك مجال للاستفادة ببعض مقولات المنهج في علم أصول الفقه خاصة في مجال تحليله لبعض القواعد الشرعية العامة ، التي تحدد نطاق الحركة ومجالها للفعل الحضاري المسلم ، كذا مجال تفصيله للمقاصد العامة للشريعة وأخيرا فلم تبعد الدراسة عن النظر فى بعض المداخل المنهاجية التى تعرضت لمفهوم الدولة فى الفقه المعاصر للعلاقات الخارجية والاستفادة منها فى نواح شتى كما سيرد لاحقا.

وتنطلق هذه الدراسة من مقولات ثلاث ، أولاها أن الأصول المنزلة والخبرة الاسلامية لعصري النبوة والخلافة الراشده يقدمان اسهاما منهاجيا في صياغة مفهوم الدولة كوحدة للعلاقات الخارجية صياغة اسلامية ، وأن الأمر في ذلك يتوقف على مدى استقامة المنهج في الصياغة ، وفي تحديد مصادرهما ، وكيفية بناء المفهوم من خلالهما ، الثانية أن هناك علاقة بين فاعلية الدولة الاسلامية كوحدة للعلاقات الخارجية وبين توفيقها في أداء واجبها في الشهود الايماني بفروعه المتعددة ، بحيث يمكن القول إن هذه الفاعلية تتوقف الى حد كبير على ذلك التوفيق سلبا وايجابا ، أما الثالثة فهى أن للدولة الاسلامية اختصاصات تقترب في تعدادها وبعض مضمونها من اختصاصات الدولة المعاصره ، وأن الصفة الاسلامية لهذه الدولة تمنحها تميزا في اختصاصاتها عن غيرها الى حد كبير .

وقد حاولنا من خلال الضوابط المنهاجية السابقة ، وفي إطار ما ورد في المقدمة المنهاجية من عناصر تتعلق بأهمية الدراسة ، ومجالها المنهاجي، وضرورتها الى آخره ، تقسيم الدراسة بشكل يوفر لها الترابط والتكامل ويجعل من اليسير اختبار صحة الفروض السابقه ، واعتمد التقسيم على محاور أربعة ، كل منها شغل فصلا مستقلا بذاته ، وان تكامل مع بقية المحاور ، المحور الأول يدور حول التعريف بالدولة الاسلامية كوحدة للعلاقات الخارجية في الاسلام ، ملقيا الضوء على

مفاتيح هذا التعريف وأبعادة المختلفة في الأصول المنزلة ، ودلالاته السياسية ، والمحورالثاني يقترب من الأسس التي تجعل من الحركة الخارجية لهذه الدولة ضرورة ايمانية وحضارية والملامح العامة لهذه الحركة وسماتها أما المحور الثالث فيهتم بمعالجة التطورات السياسية التي مرت بها الحركة الخارجية للدولة الاسلامية في تعاملها مع غيرها ، في الخبرة السياسية - موضع الدراسة ونطاقها الزمني - مع التركيز على ملامح كل تطور من هذه التطورات الأربعة ، وما يمكن أن يستوقف الناظر اليها من ملاحظات عامة عليها جميعا، وفي المحور الرابع كان الاهتمام بالتعامل مع الاختصاصات المختلفة للدولة الاسلامية كوحدة للعلاقات الخارجية ، من منطلق أن ما تأسس عليه هذه الدولة من قواعد وأركان ، يفرض عليها القيام باختصاصات هي زاد حركتها السياسيه ووقودها ، سواء كانت حركة داخلية أو خارجية ، من أجل القيام بالملقى عليها من مهام ، وأداء ما عليها من تبعات قبل العالمين.

وقد ألحقت بهذه المحاور الأربعة خاتمة وتتمة لأهم ما خلصت اليه الدراسة وما تثيره من قضايا واجبة التناول حتى تكتمل الصورة العامة لحركة الدولة الاسلامية في التعامل الخارجي فكرا وحركة ، رغم ما استجد من تحديات أو مشكلات منهاجية وعملية في واقع كثير من بلدان العالم الاسلامي.